تقرير حقوق الإنسان في السودان لعام 2012

الملخص التنفيذي

السودان جمهورية تتركز السلطة فيها بيد الرئيس السلطوي عمر حسن البشير ومجموعة من المقربين منه. ولايزال حزب المؤتمر الوطني يسيطر على الحكومة، ليواصل أكثر من 23 عاماً من السلطة السياسية شبه المطلقة. شهدت البلاد أول انتخابات تعددية على الصعيد الوطني منذ 24 عاماً في شهر نيسان/أبريل 2010. ولم تبلغ هذه الانتخابات، التي قاطعتها عدة أحزاب معارضة، إلى مستوى المعايير الدولية. وأبلغ المراقبون بوجود مشاكل عديدة بما فيها فرض قيود على الحريات المدنية، والتخويف، والتهديد بالعنف، وعدم وجود شفافية أثناء إحصاء الأصوات، ومشاكل أخرى. أعاد الناخبون انتخاب الرئيس عمر حسن البشير وأعطوا الحزب السياسي الذي ينتمي إليه 323 مقعداً من 450 مقعداً التي تشكل العدد الإجمالي للبرلمان. وقعت حوادث متكررة تصرفت خلالها عناصر من قوات الأمن بشكل مستقل عن السيطرة المدنية، خاصة في إقليم دارفور.

شملت الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان خلال العام مايلي: ارتكبت القوات الحكومية ومجموعات أخرى متحالفة مع الحكومة جرائم قتل لم يصدر بشأنها قرار قضائي مع عمليات القتل الأخرى؛ كما ارتكبت قوات الأمن عمليات تعذيب وضرب واغتصاب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة، وكانت الأوضاع في السجون قاسية ومهددة للحياة.

وشملت الانتهاكات الرئيسية الأخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وعدم إمكانية إتصال المعتقلين بأي شخص، وفترات مطولة من الحجز الاحتياطي قبل المحاكمة، وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء ومنع الإجراءات القانونية الواجبة، وعرقلة المساعدات الإنسانية، وتقييد حرية التعبير، وحرية الصحافة، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية، وحرية التنقل، والتحرش بالنازحين في الداخل، والقيود المفروضة على الخصوصية، والتحرش بمؤسسات حقوق الإنسان وإغلاقها، والعنف والتمييز ضد المرأة. وشملت أعمال العنف الاجتماعي عمليات ختان الإناث، كما وردت تقارير عن حالات الإساءة للأطفال، بما في ذلك عمليات العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والعنف ضد الأقليات الإثنية، وحرمان حقوق العمال، والعمل القسري، وعمالة الأطفال.

وباستثناء حالات نادرة، لم تتخذ الحكومة أي خطوات لمقاضاة أو معاقبة المسؤولين في قوات الأمن وفي مناصب أخرى ضمن الحكومة الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات. وبقي إفلات قوات الأمن من العقاب مشكلة خطيرة.

استمر الصراع بين الحكومة وقوات المتمردين في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان. وارتكب المتمردون انتهاكات في دارفور وفي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق (أو مايسمى بالمنطقتين الاثنتين).

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير مفادها أن الحكومة وعملائها ارتكبوا أعمال قتل عشوائية وغير شرعية.

كما قامت قوات الحكومة والمليشيات الموالية لها والمتمردين والمقاتلين الإثنيين بقتل أشخاص مدنيين لعلاقتهم بالنزاع في دارفور وفي المنطقتين الاثنتين (انظر القسم 1. ز.).

وقتلت قوات الأمن المتظاهرين. فعلى سبيل المثال، في شهر آذار/مارس أطلقت شرطة النظام العام النار على ناشطة من جبال النوبة ومرشحة برلمانية سابقة تدعى عوضية عجبنا بعد أن حاولت التدخل لحل مشادة بين أحد أفراد عائلتها والشرطة خارج منزلها. وأثار مقتل عوضيه احتجاجات ومظاهرات عنيفة. ولم يتم استجواب الشرطة حول استخدامهم للقوة المميتة في هذا الحادث.

وبتاريخ 31 تموز/يوليو، قتلت قوات الشرطة في نيالا بجنوب دارفور 13 متظاهراً خلال مظاهرة مناهضة للحكومة شارك فيها بشكل أساسي طلاب المدارس الثانوية. وأصيب حوالي 70 شخصاً خلال الاحتجاجات. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر أفادت وزارة الداخلية أن التقرير الأولي الصادر عن لجنة التحقيق برّأ الشرطة من تورطها في عمليات القتل. ومن بين الأدلة الأخرى، استشهد التحقيق باعتراف مزعوم لرجل أعمال محلي زعم أنه قام بقتل عدد من المتظاهرين كدفاع عن النفس. واستجوبت الشرطة رجل الأعمال هذا، ثم أطلقت سراحه بدون توجيه تهمة وأوعزت له بمغادرة نيالا. لم يتم محاكمة رجل الأعمال هذا مطلقاً ولم يُطلب منه دفع تعويض لعائلات الضحايا. وأفاد قائد شرطة نيالا أن الشرطة لم تستخدم الذخيرة الحية لدى تفريق المتظاهرين، وهذه إفادة نقضتها بيانات شهود عيان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (يوناميد) إذ زعمت أن قوات الشرطة الاحتياطية المركزية استخدمت ذخيرة حية ضد الطلاب المتظاهرين.

لم تطرأ تطورات جديدة بشأن حادثة اختطاف وقتل طالب دارفوري في جامعة الخرطوم في حزيران/يونيو 2011 على يد عناصر تابعين لجهاز الأمن والمخابرات الوطني.

ب- الاختفاء

وردت تقارير حول اختفاء أشخاص لدوافع سياسية وعرقية في المناطق التي لاتشهد النزاع.

واصلت جماعات متمردة من جنوب السودان مدعومة أو مساندة من قبل الحكومة السودانية بالضغط على أفراد من أصل جنوب السودان يسكنون في منطقة الخرطوم للالتحاق بالخدمة العسكرية مع جماعاتهم المسلحة. وأفادت وسائل الإعلام في شهر كانون الثاني/يناير بقيام عناصر مسلحة من جنوب السودان باختطاف رجل من أصل جنوب السودان من مقهى في الخرطوم، وهو نمط تم اتباعه عام 2011 عندما قامت عناصر مسلحة في الخرطوم تدين بالولاء للحركة الديمقراطية لجنوب السودان / حركة جورج آثور باختطاف ما لايقل عن 15 شخصاً من أصل جنوب السودان.

وكانت الحكومة وجماعات الميليشيا الموالية لها هي المسؤولة عن اختفاء المدنيين خلال العام (انظر القسم 1.ز) في المناطق التي تشهد الصراع.

اختطف مسلحون في دارفور موظفي المنظمات الإنسانية وموظفي بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور(يوناميد) وشمل ذلك عمليات اختطاف جنائية من أجل الحصول على فدية وعمليات اختطاف ذات دوافع سياسية، وثمة عمليات خطف ذات دوافع مختلطة في بعض الأحيان (انظر القسم 1.ز).

وذكرت الحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال، والتي كان جناحها العسكري يقاتل القوات المسلحة السودانية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، بأن عناصر الاستخبارات العسكرية اختطفت عدداً من المدنيين التابعين للحركة أثناء القتال الذي جرى في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان خلال العام. ولم تتمكن جماعات حقوق الإنسان من التحقق من معظم الادعاءات، لكن في شهر تموز/يوليو التقى ناشطون حقوقيون مع ما يقارب 100 محتجز للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في ولاية النيل الأزرق. وفي شهر آب/أغسطس أطلقت السلطات سراح عبد المنعم رحمة، وهو كاتب سوداني وفنان وناشط معروف ومسؤول في ولاية النيل الأزرق بعد احتجازه لأكثر من سنة رهن الاعتقال التعسفي. سيطرت الحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال على قطاعات من الأراضي في الولايتين وأعاقت وصول مراقبي حقوق الإنسان إليها. كما اتهمت أيضاً باختطاف المدنيين.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور الوطني الانتقالي مثل هذه الممارسات، غير أنّ قوات الأمن الحكومية واصلت تعذيب وضرب ومضايقة المشتبه في أنهم معارضين سياسيين وغيرهم. وفي دارفور ومناطق

النزاع الأخرى، ارتكبت قوات الحكومة والجماعات المتمردة والجماعات القبلية أعمال التعذيب وسوء المعاملة (انظر القسم 1. ز.).

ينص القانون الجنائي على فرض عقوبة بدنية على الجناة وفقاً للشريعة الإسلامية، وتشمل هذه العقوبات جلد الجاني وبتر أطرافه ورجمه وصلبه وعرض جثته على الجمهور بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وتم تطبيق قانون العرف التقليدي الشائع على المتهمين المدانين. وباستثناء الجلد، لم يتم استخدام مثل هذه العقوبة الجسدية كثيراً. وفرضت المحاكم بشكل اعتيادي عقوبة الجلد خاصة على من يصنع الكحول.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني في الخرطوم، فإن قوات الأمن الحكومية قامت بضرب وتعذيب أشخاص قيد الاحتجاز، بما فيهم أعضاء من المعارضة السياسية ونشطاء في المجتمع المدني وصحفيين. وعادة ما كان يتم الإفراج عن هؤلاء في وقت لاحق دون توجيه تهم إليهم.

واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أثناء تفريق المتظاهرين في شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو، واستخدمت الغاز المسيل للدموع والقوة الفعلية لتفريق التجمعات وتخويف المتظاهرين (انظر القسم 1.أ). وتعرض بعض الذين تم اعتقالهم للتعذيب ولضروب أخرى من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وذكر عدد من المتظاهرين أنهم تعرضو للضرب بهراوات، وأرغموا على تحمل العزلة لمدة طويلة ولتغيرات قصوى في درجة الحرارة، بالإضافة إلى ضروب أخرى من المعاملة القاسية.

وتعرض الصحفيون للضرب والتهديد (انظر القسم 2.أ). على سبيل المثال، بتاريخ 29 حزيران/يونيو، قام أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني باعتقال الصحفي أنور عواد وضربه ضرباً مبرحاً فقد بسببه سمعه وأصيبت رقبته.

تحظر قوانين النظام العام المعمول فيها في ولاية الخرطوم فقط ارتداء أزياء غير محتشمة، وتعتبرها أمرا يعاقب عليه بعقوبة تصل في أقصاها إلى 40 جلدة أو تسديد غرامة أو كليهما معاً. وقد طبقت السلطات تلك القوانين بشكل أكبر على النساء مقارنة بالرجال، كما تم تطبيق القانون على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

كما قامت قوات الأمن الحكومية وعناصر مسلحة باغتصاب النساء، بما في ذلك لعلاقتهم بالنزاع في دارفور وفي المناطق الثلاث الأخرى (المنطقتين الاثنتين وأبيي) (انظر القسمين 1.د و 1. ز.).

على سبيل المثال، في عام 2011، اعتقل عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني صفية إسحق، وهي طالبة حديثة التخرج، بتهمة تورطها المزعوم في تنظيم تظاهرات لنشطاء حركة "قرفنا" على الفيس بوك. وزعمت أنه تم اغتصابها جماعياً من قبل ثلاثة عناصر أمن خلال فترة الاحتجاز. ومع حلول نهاية العام لم يواجه أي عضو من أعضاء قوات الأمن إجراءات تأديبية.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

بقيت الأوضاع داخل السجون في كل أرجاء البلاد قاسية ومكتظة للغاية ومهددة للحياة.

واحتجزت الجماعات المتمردة في دارفور الأشخاص الذين اعتقلتهم في أماكن معزولة، لكن لم ترد أي تقارير عن وجود سجون تدار من قبل أمراء الحرب المحليين أو الجماعات شبه العسكرية أو قوات المتمردين.

الأحوال الفعلية: أفادت وزارة الداخلية أن العدد الإجمالي للسجناء بلغ 20,000، منهم 2,427 بانتظار المحاكمة، بينما كان الباقون وعددهم 17,573 قد صدرت أحكام ضدهم. ويعتقد أن السجلات الرسمية كافية وكاملة. غير أن السلطات لاتوفر المعلومات لعامة الناس، ووزارة الداخلية غير راغبة في تبادل المعلومات مع الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية. ولم تتوفر معلومات محددة حول عدد السجناء القاصرين والإناث.

تم احتجاز الرجال والنساء في زنزانات منفصلة. كما تم احتجاز السجناء المدانين في مناطق منفصلة عن المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة. ووردت تقارير مفادها أن الأحوال العامة، بما في ذلك الطعام والبيئات الصحية والمعيشية، كانت أفضل في مرافق الاحتجاز والسجون النسائية مثل السجن الإتحادي للنساء في أم درمان مقارنة مع مرافق الاحتجاز والسجون للرجال مثل سجن كوبر أو أم درمان. وفي الخرطوم، لم يتم احتجاز القاصرين مع البالغين من السجناء لكنهم احتجزوا أحيانا مع بالغين في مناطق أخرى من البلاد.

العناية الصحية لم تكن كافة على الأغلب. واعتمد السجناء في بعض الأحيان على أقاربهم أو أصدقائهم للحصول على وجبات الطعام. وعموماً تم توفير الطعام والماء والصرف الصحي للسجناء، على الرغم من أن جودة هذه الأشياء كانت بدائية.

ولم يتوفر لمعظم السجناء سرائر نوم، لكن تم تقديم البطانيات عادة في فصل الشتاء. اختلفت ظروف التهوية والإضاءة بين السجون، وكان الاكتظاظ مشكلة.

ووردت تقارير عن حدوث وفيات في السجون ومراكز الاحتجاز بسبب الإهمال، لكن الأرقام الشاملة بهذا الشأن لم تكن متوفرة. وقد أدى سوء الأوضاع في السجون وانعدام الرعاية الصحية فيها إلى وفاة السجناء.

وحرم السجناء المحتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني بموجب قوانين الأمن الوطني بشكل منتظم من زيارات أسرهم ومحاميهم، وفي حالة السجناء الأجانب، حرموا أيضاً من زيارة القنصل.

أساءت الحومة معاملة بعض المحتجزين. وكانت قوات الأمن تمنع بعض المحتجزين السياسيين وغير السياسيين من الاتصال بأي شخص، وكانت تتعرض لهم بالضرب وتحرمهم من الطعام والماء واستخدام المراحيض، كما كانت ترغمهم على النوم على الأرض الباردة.

وتم احتجاز السجناء السياسيين في أقسام خاصة داخل السجون. واحتوى سجن كوبر، وهو السجن الرئيسي في الخرطوم، على مرافق منفصلة للسجناء السياسيين وأخرى للمدانين في جرائم مالية وعدد غير معروف من محتجزي حركة العدل والمساواة.

النواحي الإدارية: تدار السجون بشكل مهني ويعتقد أن السجلات كاملة ودقيقة، على الرغم من أن الحكومة كانت تعتبر تلك المعلومات خاصة ولم تصرح بمشاركتها.

ولم تستخدم السلطات عموماً بدائل للحكم على مرتكبي الجنح.

سمحت الشرطة، باستثناء جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بوصول بعض الزوار إلى السجناء، بما في ذلك السماح للمحامين ولأفراد العائلة، وكذلك أثناء جلسات الاستماع القضائية. أما السجناء المحتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني فلم يتاح لهم هذا الوصول، بحسب التقارير. سمحت السلطات للسجناء المشاركة في الشعائر الدينية. وكان هناك أماكن مخصصة في السجون لأداء الصلاة للمسلمين، لكن لم تتوفر أماكن خاصة لأداء الصلاة للسجناء المسيحيين. وسمح لرجال الدين المسيحيين بعقد الطقوس في السجون، إلا أن إمكانية الوصول لم تكن منتظمة.

لم يكن هناك أمناء مظالم للسجون ولا مفتش عام للسجون. سمحت السلطات للسجناء، ولكن ليس لجميع المعتقلين، بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية دون رقابة وبطلب التحقيق في مزاعم ذات مصداقية بشأن ظروف غير إنسانية، وقامت السلطات بالتحقيق فيها وتوثيقها. ومع ذلك ، لم تمنح هذه الحقوق دائماً للمحتجزين قبل المحاكمة، ولا للسجناء السياسيين أو أولئك الذين هم في عهدة الشرطة أو قوات الأمن.

المراقبة أو الرصد: سمحت الحكومة بزيارات مقيدة قام بها مراقبو حقوق الانسان إلى السجون، إلا أنها استمرت في منع الوصول غير المقيد. ولم يتح للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى السجون الحكومية خلال العام. ومع ذلك، أفسحت وزارة العدل في بعض الأحيان المجال أمام بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور بزيارة السجون الحكومية في دارفور.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الوطني الانتقالي القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية دون توجيه تهماً إليهم، ومع ذلك استمرت الحكومة في إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية، غالباً بموجب قانون الأمن الوطني. وكانت عمليات الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة، شائعة في البلاد. وأفادت الأمم المتحدة أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني احتجز بصورة تعسفية حارس أمن تابع للأمم المتحدة ومترجم تابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر في نيالا بجنوب دارفور.

احتجزت السلطات بشرى قمر، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان من النوبة من تموز/يوليو 2011 إلى حزيران/يونيو 2012 بدون توجيه تهمة رسمية له. وتم الإفراج عنه بموجب كفالة لكنه منع من مغادرة البلاد. ووفقاً لمصادر مطلعة، فإن جهاز الأمن والمخابرات الوطني كان يدرس توجيه ثماني تهم في "تقويض النظام الدستوري" والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تولت عدة هيئات حكومية مسؤولية الأمن الداخلي بما فيها الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع. ويحتفظ جهاز الأمن والمخابرات الوطني بضباط أمن في البلدات والمدن الرئيسية. وتسيطر وزارة الداخلية على شرطة الاحتياط المركزية. أما جهاز مخابرات الحدود (حرس الحدود) التابع لوزارة الدفاع، وهو جهاز ضعيف التنظيم معظمه من ميليشيات الجنجويد العربية السابقة، فقد عمل في دارفور ومناطق أخرى. وشملت شرطة الاحتياط المركزية عناصر من مقاتلي الجنجويد السابقين. الجنجويد هم مقاتلين مسلحين جندتهم الحكومة من قبائل عربية بدوية في منطقة دارفور لمكافحة تمرد القبائل المحلية التي تقطن في دارفور في الثمانينات والتسعينات ومطلع الألفين.

وكان إفلات قوات الأمن من العقاب مشكلة خطيرة. منح قانون الأمن الوطني لعام 2010 عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من العقاب على الأعمال التي تنطوي على واجبات رسمية. ولم يتم عادة التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، أفادت المنظمات غير الحكومية أن قوات الأمن قتلت أربعة طلاب من جامعة الغزيرة

بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر. وأفادت الحكومة في شهر كانون الأول/ديسمبر أن وزارة العدل سوف تحقق في حادثة مقتل الطلاب الأربعة، لكن لم يتم اتخاذ إجراءات مع حلول نهاية العام.

ظل انتشار الفساد بين قوات الأمن والشرطة مشكلة (انظر القسم 4).

وعلى الرغم من أن الحكومة عينت مدع خاص عام 2011 من وزارة العدل لمراقبة الاعتقالات التي ينفذها جهاز الأمن والمخابرات الوطني، لايزال الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة يشعر بالقلق إزاء ضعف الرقابة القضائية للاعتقالات التي ينفذها جهاز الأمن والمخابرات الوطني ومن فشل قوات جهاز الأمن والمخابرات الوطني في أن يضعوا بعين الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان ويحترموا سيادة القانون.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

لايتطلب القبض على أي شخص صدور أمر رسمي بذلك. ويسمح قانون الإجراءات الجنائية للسلطات احتجاز الأشخاص لمدة ثلاثة أيام دون توجيه التهم إليهم ويمكن تمديد هذه المدة إلى 30 يوماً بقرار من مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالإضافة إلى 15 يوما أخرى مع موافقة النيابة. تم احتجاز الأشخاص المتهمين بانتهاك الأمن القومي بصفة متكررة إلى أجل غير مسمى من دون تهمة. على الرغم من أن قانون الأمن الوطني ينص أن مثل هؤلاء المحتجزين يمكن احتجازهم لمدة ثلاثة أشهر بدون توجيه تهم لهم، ويمكن لمدير الأمن أن يمد هذه الفترة لثلاثة أشهر أخرى. ومع أن القانون يكفل للفرد أن يحاط علماً بالتهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه ويكفل قيام القضاء بالبت في الموضوع دون تأخير، كانت مراعاة هذه الأحكام واتباعها أمرا نادر الحدوث.

كان بالبلاد نظام لدفع الكفالات المالية لصالح المتهمين بارتكاب جرائم، وكان القانون يسمح بذلك إلا في حالة المتهمين بارتكاب جرائم تكون عقوبة المدانين بارتكابها الإعدام أو السجن المؤبد.

بالرغم من أن القانون يكفل للمتهمين الاتصال بالمحامين، إلا أن قوات الأمن الحكومي كانت تحتجز الأشخاص لفترات طويلة دون أن تسمح لهم بالاتصال بمحامي أو بأفراد عائلاتهم. وبموجب القانون، يحق لأي شخص، بغض النظر عن جنسيته، أن يطلب المساعدة القانونية، ويجب إبلاغ الأشخاص بحقهم في الاستعانة بمحام في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن الذي يزيد عن سبعة سنوات. إلا أن الحكومة لم تكن دائماً قادرة على توفير المساعدة القانونية، وكانت منظمات المعونة القانونية والمحامين الذين يعملون بموجب عقد مع المنظمات غير الحكومية الدولية يسدون هذه الفجوة.

الاعتقال التعسفي: قام كل من جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والاستخبارات العسكرية، والقوات المسلحة السودانية باعتقال واحتجاز الأشخاص بصورة تعسفية. وغالبا ما احتجزت السلطات أشخاصا لعدة أيام قبل إطلاق سراحهم دون توجيه التهمة إليهم، لكن تم احتجاز عدد من الأشخاص لفترات أطول.

تم احتجاز المتظاهرين الذين اعتقلوا في شهر حزيران/يونيو بدون توجيه تهم إليهم لفترات تتراوح مابين بضع أيام إلى عدة أشهر. وتم احتجاز عدد من النشطاء البارزين المدافعين عن الحقوق المدنية والإنسانية في الحبس الانفرادي لفترات مطولة. وقامت قوات الشرطة بتحويل العديد من المتظاهرين إلى عهدة جهاز الأمن والمخابرات الوطني الذي وزعهم ضمن مرافق احتجاز مختلفة وحرمهم من زيارات الأسرة أو المستشار القانوني. وفي كثير من الأحيان كان جهاز الأمن والمخابرات الوطني ينكر وجود الأشخاص في عهدته أو يرفض تأكيد مكان احتجازهم. أفاد المعتقلون أنهم حُجزوا في ظروف غير صحية بدون الحصول على الرعاية الطبية المناسبة وزعموا أنهم تعرضوا للضرب ولأساليب الاستجواب القاسية، مثل إرغامهم على تحمل التغيرات القاسية في درجات الحرارة.

وتم اعتقال الرعايا الأجانب واحتجازهم لفترات مطولة بدون توجيه تهم لهم. فعلى سبيل المثال، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني عدة عاملين أجانب في مركز للغات في شهر تشرين الأول/أكتوبر واحتجزهم لعدة أسابيع في عزلة مع عدم الإفصاح عن حالتهم وحرمانهم من الوصول إلى ممثلي القنصلية.

الحجز قبل المحاكمة: ظل اعتقال الأشخاص لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة قائمة. وكانت كثرة أعداد المحتجزين وانعدام كفاءة الجهاز القضائي، مثل امتناع القضاة عن حضور جلسات المحكمة، سببا في تأخير المحاكمات وتعطيلها. فعلى سبيل المثال، كانت جميلة خميس كوكو، وهي مدرسة وناشطة حقوقية محتجزة منذ شهر آذار/مارس تنتظر المحاكمة بعدة تهم تصل عقوبتها إلى الإعدام. وقد غيرت السلطات مكان وزمان محاكمتها في عدة مناسبات بدون تفسير.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور الانتقالي الوطني والقانون ينصّان على وجود جهاز قضائي مستقل، إلا أن الجهاز القضائي كان يخضع إلى حد كبير لرئيس الجمهورية أو لقوات الأمن، خاصة في حالة الجرائم التي ترتكب ضد الدولة. وفي بعض الأحيان، أظهرت المحاكم درجة من الاستقلالية، لكن التدخل السياسي في شؤون المحكمة كان أمرا شائعا، كما أن أعضاء ذوي

مناصب عالية في القضاء شغلوا مناصب في وزارة الداخلية أو وزارات أخرى في السلطة التنفيذية.

وكان الجهاز القضائي يتسم بانعدام الكفاءة، كما أنه كان معرّضاً للفساد. وفي دارفور كان القضاة غائبين عن وظائفهم في كثير من الأحيان، مما تسبب في تأخير المحاكمات. وكان الوصول إلى المحاكم العاملة بمثابة مشكلة للمقيمين في المناطق النائية الأخرى.

وبقيت حالة الطوارئ التي فرضت عام 2001 تسمح بالاعتقال والاحتجاز دون محاكمة قيد التنفيذ في دارفور وامتدت إلى ولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان. كانت المحاكم الخاصة في المناطق الخاضعة لقانون حالة الطوارئ والتي أنشأت بموجب قانون المحاكم الخاصة عام 1989 موجودة في دارفور وكانت تتمتع بالصلاحيات لمحاكمة الأفراد المعتقلين بموجب سلطة طوارئ منحت للشرطة. وقد أسست وزارة العدل هذه المحاكم الخاصة لكي تركز على نطاق واسع من الجرائم، بما في ذلك جرائم زعزعة النظام، والخيانة، والحرب ضد الدولة، والسطو المسلح. وتوقفت هذه المحاكم الخاصة عن العمل في دارفور عام 2010. في عام 2011، ناشدت وثيقة الدوحة للسلام في دارفور السلطة القضائية لإنشاء محكمة خاصة في دارفور تركز على حقوق الإنسان. وكان لهذه المحكمة الخاصة لدارفور الاختصاص القضائي للبت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور منذ شهر شباط/فبراير عام 2003. وتقتضي وثيقة الدوحة للسلام في دارفور أن تطبق المحكمة الخاصة القانون الجنائي للبلد، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبحلول نهاية العام، إصدر مكتب المدعي العام لجرائم دارفور مذكرات اعتقال بحق قضية واحدة من عام 2010 (هجوم شنه أفراد المليشيات في تبرات تسبب بقتل 37 من القرويين).

إجراءات المحاكمة

يكفل القانون والدستور الانتقالي لكل شخص محاكمة عادلة تتم على نحو عاجل ودون تأخير مع افتراض براءة المتهم، ومع ذلك كان من النادر احترام ما يكفله القانون في هذا الصدد. وكانت المحاكمات متاحة للجمهور حسب رغبة القاضي. وكانت جلسات المحكمة مغلقة عادة في القضايا التي تنطوي على الأمن الوطني والجرائم التي تقع ضد الدولة. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ينص القانون على أن الحكومة ملزمة بتوفير محام للفقراء والمعوزين والسكان الأصليين المتهمين بارتكاب جرائم قد تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد عن 10 سنوات أو ربما الإعدام. وكان للمتهم عادة الحق في أن يطلب المساعدة عبر قسم المساعدات القانونية في وزارة العدل او في نقابة المحامين السودانيين.

ويفرض القانون أن يتم إبلاغ المدعى عليهم على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، ولكن في الحالات التي تنطوي على الأمن الوطني أو المعارضة السياسية فيمكن احتجاز المتهم لفترات قد تصل إلى سنة واحدة قبل اتهامه رسمياً بارتكاب جريمة.

و تمتع المتهمون بحق تقديم الأدلة والشهود، وبالحضور في قاعة المحكمة، وبمواجهة المدعين عليهم، وأتيح لهم إمكانية الوصول إلى أدلة تحتفظ بها الحكومة بشأن قضاياهم. أفاد بعض المتهمين أنهم لم يحصلوا على الاستشارة القانونية، وأن المحامي في بعض الأحيان كان يقدم النصيحة إلى المتهم بدون أن يسمح له بالمثول أمام هيئة المحكمة والترافع أمامها. ولم يتمكن الأشخاص الساكنون في مناطق نائية أو في مناطق النزاع عموماً من الوصول إلى الاستشارة القانونية. وكانت هناك تقارير تفيد بأن الحكومة لم تسمح في بعض الأحوال باستدعاء شهود الدفاع للإدلاء بشهاداتهم.

وللمتهمين حق استئناف الأحكام التي تصدر ضدهم، باستثناء الأحكام التي تصدر في القضايا العسكرية. منح المدعى عليهم في بعض الأحيان الوقت الكافي لترتيب دفاعهم، إلا أنه في أكثر القضايا ذات الطابع "السياسي" فقد يتم الكشف عن الاتهامات بدون سابق إنذار ويمكن أن تتغير الاتهامات أثناء تقدم سير المحاكمة. وكثيراً ما كان يجبر المتهمون في القضايا الجنائية العادية مثل السرقة والقضايا المسيسة بالاعتراف بالذنب أثناء تواجدهم في عهدة الشرطة من خلال الاعتداء الجسدي وترهيب الشرطة لأفراد العائلة.

كان على المحامين الراغبين في ممارسة المهنة أن يكونوا أعضاء في نقابة المحامين التي تسيطر عليها الحكومة. وواصلت الحكومة اعتقال ومضايقة العاملين في مهنة المحاماة الذين اعتبرتهم معارضين سياسيين لها.

لم تؤمّن المحاكمات العسكرية، التي كانت أحيانا سرية ومقتضبة، حمايات إجرائية للمتهمين. فعلى سبيل المثال، يمكن لمحامي المدعى عليه أن يقدم له المشورة لكنه لا يستطع مخاطبة المحكمة.

أسس قانون المحاكم الخاصة لعام 1989 محاكم أمنية خاصة مكونة من ثلاثة أشخاص للنظر في حالات انتهاك أحكام الدستور وأنظمة الطوارئ وبعض أجزاء قانون العقوبات، بما في ذلك جرائم المخدرات والعملة. تتكون هيئة المحكمة في المحاكم الخاصة أساساً من قضاة مدنيين وكانت هذه المحاكم تنظر في غالبية القضايا المتصلة بالأمن. وكان للمدعى عليهم في هذه المحاكم فرصاً محدودة لمقابلة المحامين ولم يسمح لهم دوماً بتقديم شهود أثناء المحاكمة.

ونظراً لبعد المسافة بين مبنى المحكمة ومراكز الشرطة، كانت الوساطة المحلية في كثير من الأحيان الملاذ الأول لمحاولة حل الخلافات. وفي بعض الحالات كانت المحاكم القبلية التي

تعمل خارج النظام القانوني تقر في القضايا. ولم توفر مثل هذه المحاكم نفس الحماية التي توفرها المحاكم العادية.

ومع أن الفقه الإسلامي كان يؤثر بشكل كبير على القانون، إلا أنه في القضايا المحلية للمسيحيين الأقباط، مثل الطلاق وغيرها من المسائل العائلية، كانت المحاكم تسمح عادة لكاهن قبطي، وخاصة رئيس الأساقفة، بإصدار الحكم النهائي.

السجناء والمحتجزون السياسيون

احتجزت الحكومة مئات السجناء والمعتقلين السياسيين. وتم احتجاز بعض المعتقلين السياسيين ضمن زنزانات منفصلة عن السجناء العاديين، كما جرى اعتقال العديد منهم بدون الوصول إلى أفراد العائلة أو العلاج الطبي. وأكدت منظمات حقوق الإنسان أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني كان يشغل "بيوت الأشباح" التي يحتجز فيها شخصيات معارضة وحقوقيين معارضين بدون أن يؤكد أنهم رهن الاعتقال لدى الدولة. وقامت قوات الأمن باحتجاز المعارضين السياسيين في معزل عن الاتصال الخارجي، بدون توجيه تهم، وقامت بتعذيبهم. وتم تمديد فترات هذا الاعتقال في بعض الأحيان.

واصلت الحكومة اعتقال أعضاء وقيادة حزب المؤتمر الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال، وأحزاب معارضة أخرى.

في عام 2011، صادر جهاز الأمن والمخابرات الوطني ممتلكات تابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في مختلف انحاء البلاد، كما قامت قوات الشرطة باعتقال أعضاء بارزين من حركة ازدهار جمعة. ومع حلول نهاية العام، بقيت الممتلكات التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال بحوزة الحكومة، لكن تم الإفراج عن عدد من قادة الجماعة، بما فيهم علوية كبيدة وعبد المنعم رحمة.

اعتقلت الحكومة أشخاصاً شاركوا في احتجاجات سياسية.

وفرضت الحكومة قيوداً مشددة على وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى السجناء السياسيين. ووفرت الحكومة إمكانية وصول محدودة للغاية لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور لزيارة المعتقلين السياسيين في الخرطوم ودارفور.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كان من الممكن لطالبي الإنصاف في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان الوصول إلى المحاكم، إلا أن القضاء لم يكن مستقلاً. وكانت هناك مشاكل كبيرة في إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحاكم المعنية بشؤون الأسرة.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون والدستور الوطني المؤقت القيام بمثل هذه الأعمال، ولكن الحكومة كانت تنتهك هذه الحقوق بصورة روتينية في ممارساتها. وتضفي قوانين الطوارئ في ولايتي دارفور والنيل الأزرق صفة الشرعية على تدخل الحكومة في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والمنزل و المراسلات.

دأبت قوات الأمن تستهدف أشخاصا يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم سياسية، وكانت تقوم بحملات للبحث والتفتيش، دون الحصول على مذكرات اعتقال.

راقبت الحكومة الاتصالات الخاصة وحركة الأفراد دون إجراءات قانونية. كانت أعمال المراقبة في المدارس والجامعات والأسواق وفي أماكن العمل والأحياء السكنية تتم بواسطة شبكة عريضة من المخبرين الحكوميين.

بموجب الشريعة الإسلامية، يحق للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية. لكن المرأة المسلمة لاتستطيع أن تتزوج من رجل غير مسلم مالم يعتنق الإسلام، وهذا الحظر لم يطبق بشكل واسع. ولا يجوز لغير المسلمين أن يتبنوا الأطفال إلا إذا كان الأطفال أيضا غير مسلمين، أما المسلمون فلا تُطبق عليهم مثل هذه القيود.

ز- استخدام القوة الزائدة عن الحد وارتكاب إساءات أخرى في النزاعات الداخلية

دارفور

بالنسبة لدارفور، استمر النزاع الدائر بين القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها وجماعات المتمردين وسائر الجماعات العرقية. ازدادت خلال العام الهجمات التي شنتها مليشيات مجهولة الهوية. وأصابت هذه المجموعات وقتلت مقاتلين ومدنيين آخرين، كما قامت باغتصاب المدنيين واستغلت الأطفال المجندين وشردت المدنيين.

أسفرت الاشتباكات بين القوات المسلحة السودانية والمليشيات الموالية للحكومة، والقتال بين القبائل وأعمال العنف الحادة، عن مقتل حوالي 1,637 شخصا في دارفور خلال العام. في عام 2011، وقع مايقارب 939 عملية قتل كهذه.

أثر القتال بين القوات الحكومية والقوات غير النظامية الموالية للحكومة والجماعات المتمردة على منطقة جبل مرة بشكل كبير. واستمرت أعمال العنف بين الطوائف خلال العام في شمال وجنوب دارفور. كما أن التوترات داخل مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً أسفرت عن سقوط قتلى. واستمرت حوادث الاغتصاب واستخدام الأطفال كجنود على نطاق واسع.

وقدمت قوات الحكومة بعض الدعم والأسلحة والذخيرة إلى المليشيات الموالية لها، فيما لم تقم الحكومة بأي إجراء ضد الجنود أو أعضاء المليشيات الذين هاجموا المدنيين. وورد أن القوات المتمردة حصلت على دعم مالي من مصادر أجنبية خلال العام.

وأدت حدة الاقتتال، وانعدام الأمن، والعقبات البيروقراطية والقيود الحكومية وقيود المتمردين إلى خفض قدرة قوات حفظ السلام والمساعادت الإنسانية في الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع. وهاجم مسلحون جنود حفظ السلام والمساعدات الإنسانية وقتلوهم واختطفوهم وأصابوهم. ولم تتمكن منظمات المساعدات الإنسانية في كثير من الأحيان من الوصول إلى مناطق النزاع وتقديم المساعدات الإنسانية، خاصة في منطقة جبل مرة.

زادت الحكومة من العقبات أمام موظفي الأمم المتحدة والمساعدات الإنسانية وقللت من إمكانية وصولهم إلى معظم مناطق دارفور. وساهم عدم القدرة على الوصول والخوف من انتقام الحكومة في تقليل التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس أو النوع وعن أحوال المساعدات الإنسانية.

وظلت الحكومة غير متعاونة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 ومع تنفيذ مذكرة التوقيف التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس عمر البشير وأحمد محمد هارون، الوزير السابق للشؤون الإنسانية والحاكم الحالي لجنوب كردفان، وعلي محمد عبد الرحمن، قائد سابق للجنجويد التي تدعم الحكومة السودانية ضد الجماعات المتمردة في دارفور. وفي شهر آذار/مارس، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال أخرى بحق وزير الدفاع عبد الرحيم حسين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نابعة من تورطه أثناء عمله كمستشار خاص للرئيس في دارفور.

اتخذت الحكومة إجراءات قليلة لتطبيق أية أحكام ذات مغزى لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور حول العدالة والمصالحة. وكان هناك القليل من الأدلة على عمل المحكمة الخاصة أو أن

المدعي الخاص كان يرفع الدعاوى، كما فشلت الحكومة في أن تطلب من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة مراقبين للمحكمة.

المنطقتان الاثنتان وآبيي

استمر القتال العنيف بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. واتهمت كل من القوات الحكومية والمقاتلين باستخدام القوة المفرطة في الصراع، مما أدى إلى مقتل وتشريد المدنيين. ووجهت الاتهامات لكل من القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال باستهداف المدنيين وباستخدام العنف بشكل عشوائي. ووفقاً لمكتب المفوضية العليا لشؤون النازحين، يقدر أن القتال تسبب بتشريد حوالي 240,000 نازح من جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ حزيران/يونيو 2011. وبالإضافة إلى هؤلاء النازحين، تقدر الأمم المتحدة أن النزاع أسفر عن تشريد 908,000 شخص أو أثر عليهم بشكل كبير.

منعت حكومة السودان منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية من الوصول إلى الولاية، مما جعل نشاطات الرصد والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أمرا في غاية الصعوبة ولم تتمكن المنظمات الإنسانية الدولية من الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمردون في جنوب كردفان أو النيل الأزرق منذ حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر 2011 على التوالي.

وظل الوضع في منطقة أبيي هادئ خلال العام، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى النزوح شبه الكامل للسكان المدنيين من المنطقة ووجود قوات مؤقتة للأمم المتحدة ضمن قوات حفظ السلام في أبيي. وبسبب النزاع العنيف في المنطقة في شهر أيار/مايو 2011، فقد تم تشريد حوالي 110,000 من الأشخاص المدنيين من المنطقة. وتقدر الأمم المتحدة عودة ما يقارب 10,000 من سكان أبيي خلال النصف الثاني من العام بعد انسحاب القوات المسلحة السودانية من المنطقة في شهر حزيران/يونيو، بينما لايزال 60,000 مشردين في أجوك بجنوب السودان. وبدأت عدة منظمات غير حكومية تعمل في مجال المساعدات الإنسانية، بما فيهم كاريتاس، وميرسي كور، ومنظمة أطباء بلا حدود تقديم خدمات التوعية المتنقلة في أبيي من قواعدهم جنوب نهر كير في منطقة أجوك.

أعمال القتل: قتلت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها المدنيين في دارفور والمنطقتين الاثنتين، بما في ذلك عن طريق عمليات القصف الجوي المتكرر للمناطق المدنية. وكانت الهجمات البرية تعقب عمليات القصف الجوي في الغالب. كما قامت قوات المتمردين بقتل المدنيين خلال الهجمات. وتسببت هذه الهجمات في تشريد المدنيين (انظر القسم 2.د).

دارفور

ومع ازدياد الاضطرابات والحوادث العنيفة، وقع مايقارب 1،637 حادثة قتل عنيف في دارفور في السنة الماضية. ونُسبت معظم حوادث القتل إلى القوات المسلحة السودانية والمليشيات التي حارب أكثرها بالنيابة عن الحكومة. تدهورت الأوضاع الأمنية في شمال دارفور، واستمرت أعمال العنف التي تشمل القصف الجوي من قبل القوات المسلحة السودانية في جبل مرة - وهي منطقة جبلية تمتد إلى كل ولاية من ولايات دارفور.

وفي 1 آب/أغسطس، قامت عناصر من جماعة مليشيات عربية في شمال دارفور باغتيال مسؤول محلي واقتحمت مخيم كساب للنازحين بالقرب من كتم. وقامت جماعات المليشيات، التي يزعم أنها تابعة لحرس الحدود وشرطة الاحتياط المركزي بنهب سوق المخيم وأحرقت مركز الشرطة بداخله، مما أسفر عن مقتل أربعة مدنيين وإصابة ستة آخرين. وأفادت تقارير بوقوع أربع حالات وفاة إضافية في الأسبوع التالي عندما حاول قرابة 25,000 نازح الفرار من مخيم كساب بحثاً عن الأمان. كما قامت جماعات المليشيات بتخريب ونهب مكتب برنامج الأغذية العالمي ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة ومكتب منظمة GOAL غير الحكومية في بلدة كتم ونهبت سوق البلدة.

وفي 25 أيلول/سبتمبر، اشتبكت القوات المسلحة السودانية، تدعمها قوات حرس الحدود، مع مقاتلين من الجبهة الثورية السودانية في هشابة في شمال دارفور. وذكرت وسائل الإعلام أن حرس الحدود وجماعات المليشيات قتلوا أكثر من 80 مدني ونهبو المنطقة بعد القصف الجوي الأولي. وأفادت تقارير الشهود العيان ووسائل الإعلام أن القصف الجوي الذي شنته القوات المسلحة السودانية سبق الهجوم الأرضي الذي نفذته جماعات المليشيات على متن جمال وسيارات. وفي أعقاب الهجمات، فر حوالي 2000 نازح من هشابة. منعت الحكومة وصول البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور إلى المنطقة حتى 3 تشرين الأول/أكتوبر عندما نفذت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور دورية للتحقيق في مقتل المدنيين واكتشفت حفرة خلفتها متفجرات بالإضافة إلى 16 قبراً تم حفرها مؤخراً، واحتوت بعض هذه القبور على عدة جثث. ولما أرسلت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور دورية تحقيق أكثر قوة إلى المنطقة بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر، هاجمتها مجموعة مليشيات الدورية بأسلحة آلية وقذائف هاون، مما أسفر عن مقتل أحد أفراد حفظ السلام من جنوب أفريقيا وإصابة ثلاثة آخرين.

وبتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر، نصبت جماعة مليشيات مجهولة الهوية كميناً لدورية تابعة للبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور على مسافة 1,2 ميل من مخيم الجنينة الذي تديره البعثة. وأسفر إطلاق النار الكثيف من عدة اتجاهات نحو أفراد البعثة إلى مقتل أربعة عناصر حفظ السلام من نيجيريا وإصابة ثمانية آخرين.

وبتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر، مليشيات من الجماعة العرقية لقبيلتي برتي وبرغيت الذين تم تجنيدهم ضمن قوات الدفاع الشعبي بمهاجمة وإحراق قرية سيجلي قرب شاوة في شمال دارفور وقتلوا 10 مدنيين من قبيلة الزغاوة، وهي جماعة عرقية، واختطفوا شخصاً واحداً على الأقل. وورد أن سكان القرية فروا إلى مخيم للنازحين قرب مدينة الفاشر. كان هذا الهجوم بمثابة انتقام للهجوم الذي شنته بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر حركة تحرير السودان/فصيل مني ميناوي وغالبية سكانها من قبيلة الزغاوة على قرية أبو دليك في شمال دارفور حيث قتلت 14 من مليشيات قوات الدفاع الشعبي. منعت القوات المسلحة السودانية البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور من الوصول إلى قرية سيجلي بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر، لكن بتاريخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر تمكن فريق التقييم التابع للبعثة من الدخول إلى القرية ووجدها مهجورة تماماً مع علامات تشير إلى مغادرة فجائية للسكان، كما عثر على مخلفات ذخائر وعلى مؤشرات عن تحطيم منازل وتخريب ممتلكات وقتل حيوانات وحرق مساكن.

منطقتا النزاع

أسفرت الغارات الجوية التي شنتها القوات المسلحة السودانية عن وقوع قتلى من المدنيين في جميع أنحاء جنوب كردفان والنيل الأزرق. فعلى سبيل المثال، نفذت عمليات قصف جوي في كادوا والدلنج وتالودي وأم دوروين ومناطق أخرى من جنوب كردفان وفي أنحاء النيل الأزرق. في 27 أيلول/سبتمبر، أسفرت غارة جوية على هيبان في سوق يوم الخميس عن مقتل امرأة واحدة وجرح عدة أشخاص آخرين. ووفقاً للحكومة، تم قتل 633 شخص في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ اندلاع القتال في حزيران/يونيو 2011.

أطلق مقاتلون تابعون للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال صواريخ على مناطق مدنية في كادوقلي في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وفي الفترة مابين 8 - 10 تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال خمسة صواريخ على قرية كادوقلي وقتلت ستة مدنيين على الأقل وفقاً لمصادر حكومية. وفي نفس هذه الهجمات، سقطت قذيفتين إضافيتين في مجمع اليونيسيف في كادوقلي لكنهما لم تنفجرا.

وبتاريخ 6 تموز/يوليو، قُتل ثمانية أعضاء تابعين للحزب الوطني الحاكم قرب دلينغ في جنوب كردفان بعد تعرض قافلتهم لهجوم. وكان من بين القتلى إبراهيم بلندية، رئيس المجلس التشريعي لولاية جنوب كردفان. ولم يتضح من الذي كان مسؤولاً عن ذلك الهجوم

وبتاريخ 15 آب/أغسطس، قُتل سائق يعمل لدى برنامج الغذاء العالمي في جنوب كردفان عند تعرض شاحنته لكمين مسلح. ولم يتضح من الذي كان مسؤولاً عن ذلك الهجوم

عمليات الاختطاف: قام أفراد مليشيا مجهولون بتاريخ 20 آب/أغسطس باختطاف عنصرين أردنيين من قوات حفظ السلام التابعة للبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور في كبكابية بشمال دارفور.

وبتاريخ 2 شباط/فبراير، أفرجت مليشيات الجنجويد عن 5 مهندسين ماء أتراك في وادي هور بشمال دارفور بعد أن كانت قد اختطفتهم في شهر أيلول/سبتمبر 2011. ونظمت اللجنة العليا للصليب الدولي والهلال الأحمر تسلم الأسرى. ومع حلول نهاية العام كانت حركة العدل والمساواة تحتجز ستة مواطنين سودانيين كرهائن.

كما وردت تقارير عن عدة حالات من الاختفاء القسري في الصراع الدائر في منطقتي الصراع. فعلى سبيل المثال، ذكر نازحون من ولاية النيل الأزرق وقوع حوادث اختطاف في قرية خورغيدات في شهر أيار/مايو. وشملت معظم عمليات الاختطاف الاعتداء الجسدي أو التعذيب. ولم تتمكن المنظمات الدولية من التحقق بشكل مستقل من التقارير نظراً لتعذر الوصول إلى المنطقة.

أعمال الإساءة البدنية والعقاب والتعذيب: كانت جميع الأطراف في النزاع في دارفور وفي المناطق الثلاث متهمة بارتكاب عمليات التعذيب وغيرها من الإساءات. وأساءت الحكومة معاملة الأشخاص المحتجزين بعد النزاع المسلح وكذلك الأشخاص المشردين في الداخل ممن اشتبهت في وجود صلات بينهم وبين جماعات المتمردين. وذكرت تقارير مستمرة أن قوات الأمن الحكومية ومليشيات العرب الموالين والمناهضين للحكومة وأشخاص مسلحين آخرين قاموا باغتصاب النساء والأطفال.

واستمرت أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس خلال العام في كافة أنحاء دارفور. وغالبا ما عرقلت السلطات وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة. وأفاد الأشخاص النازحون داخلياً بأن مرتكبي مثل هذه الجرائم كانوا عادة من القوات الحكومية أو أعضاء الميليشيات. وقام المهاجمون بالتعرض للنساء واغتصابهن وتهديدهن وسرقتهن وقتلهن رميا بالرصاص.

ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة، أبلغت الضحايا عن 94 حادثة اغتصاب في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر. وذكرت إذاعة راديو دبنقا بوقوع 14 حادثة بين شهر تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر. ويعتقد أن ضحايا الاغتصاب في دارفور لم يبلغوا عن الحوادث، وبالتالي فإن العدد الفعلي لحوادث الاغتصاب أعلى من ذلك بكثير.

أفادت الأمم المتحدة عن قيام رجال مسلحين في كبكابية بشمال دارفور بتاريخ 23 آب/أغسطس باغتصاب ثلاثة نساء وضرب رجل مرافق لهن. وبتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر قام ثلاثة

رجال مسلحين في محلية الطويلة بشمال دارفور باغتصاب فتاة عمرها 17 عاماً من معسكر راوندا للنازحين الداخليين.

اتهمت المنظمات غير الحكومية والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال الحكومة باستخدام أساليب التعذيب والعنف ضد المدنيين في جميع أنحاء مناطق الصراع في جنوب كردفان، على الرغم من صعوبة التحقق من بعض الحوادث المعينة نظراً لعدم وجود مراقبين دوليين في المنطقة. في شهر أيار/مايو اعتقلت قوات موالية للحكومة بشكل تعسفي طالباً في جنوب كردفان وضربته في السجن لعدة أيام قبل أن يتمكن والده من تأمين الإفراج عنه.

ووردت تقارير عن حالات اعتداء جسدي واستجوابات عنيفة لأشخاص تابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في سجن كادوقلي.

كما وردت تقارير بأن القوات المسلحة السودانية وقوات مواليه للحكومة حرقت ونهبت قرى في أنحاء ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

الأطفال المجندون: يحظر قانون القوات المسلحة توظيف أطفال كجنود ويفرض عقوبات جنائية على المخالفين. ومع ذلك فقد أشارت تقارير شهود عيان ببقاء الأطفال المجندين مع معظم الجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع العامة وكانوا يشاركون في النزاع، وكانت المشكلة خطيرة بشكل خاص في دارفور. ولم يتم التحقق بشكل مستقل من مزاعم وجود الأطفال المجندين ضمن مجموعات المقاتلين المتمردين أو المجموعات الموالية للحكومة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

في عام 2011 ذكر تقرير للمندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول شؤون الأطفال في النزاع المسلح توثيق 45 حالة من تجنيد أو استخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة في دارفور وقوات الأمن الحكومية والمجموعات المسلحة الموالية للحكومة ومجموعات المتمردين. وتعكس هذه الأرقام انخفاضا بالمقارنة مع 115 حالة سجلت خلال عام 2010. وذكر المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال في النزاع المسلح وجود 52 حالة في المناطق الثلاثة، الأمر الذي يشكل زيادة كثيرة عن الحالات الثماني التي تم الإبلاغ عنها عام 2010.

وواصلت جماعات المتمردين المتصلة بالجبهة الثورية السودانية (حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل مني ميناي، وجيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد وجماعات أخرى خارجة عن نطاق الجبهة الثورية السودانية (بما في ذلك حركة تحرير السودان وجبهة القوى الثورية المتحدة) بالإضافة إلى قوات الأمن الحكومية المختلفة (بما في ذلك قوات الشرطة) تجنيد الأطفال المجندين. في شهر أيلول/سبتمبر، وقّعت حركة العدل والمساواة اتفاقاً مع اليونسيف لحظر استخدام الأطفال المجندين، لكن لم يكن هناك دليل على

تأثير هذا الاتفاق على نشاطات تجنيدها. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر أبلغت حركة العدل والمساواة الأمم المتحدة أنها أنشأت لجنة متابعة لتنفذ خطة عملها.

ووفقاً للأمم المتحدة، فإن حركة جيش تحرير السودان - القيادة التاريخية بصدد تطبيق خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال المجندين. وأبلغت الحركة الأمم المتحدة أنها اقترحت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر اسم 120 طفلاً من المجندين السابقين إلى مفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

أيضاً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر التقى ممثلين عن الأمم المتحدة مع قادة جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد في أوغندا لمناقشة خطة العمل المقترحة لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال. وذكرت الأمم المتحدة ان قادة جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد وافقوا على النظر في وضع خطة عمل يتم تطبيقها في المناطق التي تسيطر عليها الحركة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip

إساءات أخرى متصلة بالصراع: عرقلت جميع أطراف النزاع في دارفور والمنطقتين الاثنتين عمل المنظمات الإنسانية والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مما فاقم تشريد المدنيين وإساءة معاملة النازحين في الداخل. كما تسببت أعمال العنف وانعدام الأمن ورفض منح تأشيرات السفر ورفض وصول المنظمات الإنسانية الدولية في تقليل قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الخدمات اللازمة.

وعلى الرغم من بيان الاتفاق المشترك بين الحكومة والأمم المتحدة عام 2007، ضايقت القوات الحكومية في كثير من الأحيان المنظمات غير الحكومية التي تلقت مساعدات أجنبية. كما قيدت أو منعت مساعي تقييم الوضع الإنساني،ورفضت الموافقة على الاتفاقيات التقنية، وغيرت الإجراءات، وقامت بنسخ ملفات خاصة بالمنظمات غير الحكومية، وصادرت ممتلكات المنظمات غير الحكومية، واستجوبت موظفيها بشكل مطول ورصدت مراسلاتهم الشخصية، وأخرت إصدار تأشيرات السفر، وقيدت حرية السفر، واتهمت علناً موظفي المساعدات الإنسانية بأنهم يساعدون الجماعات المتمردة.

دارفور

أرغم انعدام الأمن في شمال دارفور المنظمات الإنسانية إلى تعليق العمليات في مرافق الرعاية الصحية. كما أن منظمات العمل الإنساني كان يتعذر عليها الوصول إلى بعض المناطق مثل جبل مرة والمناطق التي لاتخضع لسيطرة الحكومة. وحتى في المناطق الآمنة، واجهت

وكالات الإغاثة المزيد من العراقيل التي فرضتها الحكومة، بما في ذلك قواعد ولوائح تنظيمية تعسفية قوضت جهود إيصال المساعدات. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر، تم تأخير سفر فريق فني مكون من 15 عضواً من بعثة التقييم الفنية إلى دارفور بسبب عدم وجود تصاريح السفر.

وواجهت وكالات الأمم المتحدة أيضاً قيود إضافية فيما يتعلق بالوصول إلى المناطق. وكثيراً مارفضت الشرطة وقوات الأمن الحكومية توفير مرافقين لوكالات الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة من القتال، وفي بعض الأحيان إدعت عدم الاستقرار في المناطق وقيدت حركة نشاطات تزويد الوقود والطعام والمستلزمات غير الغذائية التي دعمتها الأمم المتحدة إلى مناطق خارج المراكز السكنية الرئيسية. على سبيل المثال، في شهر كانون الثاني/يناير أبلغ جهاز الأمن والمخابرات الوطني المنظمات الإنسانية في غرب دارفور أنه تم تعليق جميع التحركات في المنطقة بين زالنجي ونرتيتي بسبب انعدام الأمن.

ويقدر أنه بقي حوالي 1,7 مليون مدني نازحين داخلياً في دارفور، وبقي قرابة 290,000 لاجئ من دارفور عالقين في تشاد. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيو 2011 إلى حزيران/يونيو 2012، تحققت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة من عودة 165,000 من المشردين داخلياً و 39,500 من اللاجئين إلى دارفور.

أثرت أخطاء السياسة العامة بين المسؤولين على مستوى الولاية في دارفور ومسؤولي لجنة الشؤون الإنسانية في الخرطوم سلبا على عمليات المساعدات الإنسانية. واستمرت لجنة الشؤون الإنسانية في الطلب من المنظمات غير الحكومية أن تمتنع عن مقابلة أو اختيار المرشحين لوظائف فيها إلا إذا استعانوا باللجنة الخماسية الحكومية لاختيار الموظفين وراعوا تواجد مسؤولي لجنة الشؤون الإنسانية أثناء إجراء المقابلات مع المرشحين، وتسبب هذا الأمر في التأخير المطول في تعيين المرشحين للوظيفة في دارفور. كما واصلت لجنة الشؤون الإنسانية في فرض المزيد من المتطلبات على المنظمات الإنسانية حسبما تراه، غالباً على مستوى الدولة.

عرقلت قوات المتمردين وقطاع الطرق سير المساعدات الإنسانية وهاجمت باستمرار مجمعات المنظمات الإنسانية وصادرت المساعدات الإنسانية والأرصدة والعربات. واستمرت عمليات الاختطاف والهجمات على قوافل المساعدات الإنسانية خلال العام. وأرغمت حالة عدم الاستقرار منظمات المساعدات الدولية على تقليص عملياتها في دارفور.

منطقتا النزاع

سمحت الحكومة لبعض الموظفين الدوليين من وكالات الأمم المتحدة العودة إلى كادوقلي في وقت مبكر من العام. ومع ذلك، بقي الوصول محدوداً لأن الحكومة منعت وصول أي من المنظمات الدولية أو وكالات الأمم المتحدة إلى مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة، مدعية مخاوف أمنية في المناطق التي يسيطر عليها المتمردين.

في شهر شباط/فبراير، قدمت المبادرة الثلاثية التي اقترحها الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى حكومة جنوب كردفان والنيل الأزرق. وفي شهر آب/ أغسطس، وقّعت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال مذكرتي تفاهم منفصلتين مع المبادرة الثلاثية يعلنون فيها قبولهم للخطة. لكن مع حلول نهاية العام لم تكن الخطة قيد التنفيذ.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور الانتقالي الوطني حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الصحافة "وفقاً لما ينص عليه القانون"، إلا أن الحكومة قيدت هذه الحقوق بشكل كبير.

حرية التعبير: تعرض الأشخاص الذين انتقدوا الحكومة علنا أو في جلسات خاصة للانتقام بما في ذلك الاعتقال. وحاولت الحكومة منع تلك الانتقادات ورصدت ما يدور في الاجتماعات السياسية. على سبيل المثال، اعتقلت السلطات الناشطة الحقوقية من جبال النوبة جليلة خميس كوكو في شهر آذار/مارس واحتجزتها لمدة ستة أشهر قبل أن توجه لها تهمة التجسس بسبب دورها في توثيق الأوضاع في جبال النوبة. بدأت محاكمة جليلة خميس كوكو في شهر كانون الأول/ديسمبر ولم تنته مع حلول نهاية العام.

حرية الصحافة: ينص الدستور على حرية الصحافة، لكن السلطات كثيراً ما كانت تعرّض الصحف، خاصة تلك التي يملكها القطاع الخاص والموالية للمعارضة، لإجراءات خاصة تمنعها من كتابة أية تقارير عن قضايا تعتبرها السلطات حساسة. وشملت هذه التدابير الرقابة المباشرة قبل عملية الطباعة، والمصادرة، والملاحقة القضائية، والحرمان من نشر الإعلانات الحكومية. وألحقت عمليات المصادرة على وجه الخصوص أضراراً مالية شديدة بالصحف التي كانت تواجه صعوبات شديدة بسبب قلة التداول.

ومارست الحكومة السيطرة على وسائل الإعلام من خلال مجلس الصحافة الوطني الذي كان يدير اختبارات مهنية إلزامية للصحفيين ورؤساء التحرير.

كانت الحكومة تتحكم بصورة مباشرة فيما تبثه أجهزة الإذاعة والتلفزيون، وكانت تقتضي أن تعكس برامجهما سياسات الحكومة. توافرت بعض قنوات البث الأجنبي للراديو بالموجات القصيرة، وواصلت محطة راديو خاصة تعمل بموجة "إف أم" العمل. فرضت الحكومة قيوداً على راديو الأمم المتحدة. بالإضافة إلى خدمات التلفزيون المحلي والقنوات الفضائية، كانت هناك شبكة للبث بنظام الكابل مقابل اشتراك؛ وكانت هذه الشبكة تذيع مباشرة نشرات الأخبار الأجنبية وبرامج أخرى بدون رقابة.

أوقف جهاز الأمن والمخابرات الوطني ثلاثة صحف يومية على الأقل، بما فيها صحف الرأي الصائب، وألوان، والتيار. وفي الفترة مابين أيار/مايو وآب/أغسطس، صادرت الحكومة مراراً نسخ مطبوعة من صحف "الجريدة"، و"الميدان"، و"آخر لحظة" بعد تغطيتهم للاشتباكات بين البلاد وجنوب السودان، بالإضافة إلى تغطية مظاهرات ضد السياسة الاقتصادية للحكومة. أرغمت هذه المصادرات الحومية إغلاق العديد من الصحف، بما في ذلك صحف "الخبر"، و"الحديث"، و"الشاهد".

العنف والمضايقة: واصلت الحكومة، من خلال جهاز الأمن والمخابرات الوطني، اعتقال وتعذيب الصحفيين كما ضايقت الذين يعبّرون عن انتقادهم للحكومة. واستمرت السلطات في استهداف الصحفيين والمنشورات من خلال إجراءات قانونية ملفقة، وتهم جنائية مسيسة، وعمليات مصادرة.

تعرض الصحفيون للاعتقال والمضايقات والتخويف وأعمال العنف بسبب تغطيتهم الصحفية.

على سبيل المثال، أرغم جهاز الأمن والمخابرات الوطني مدير تحقيق صحيفة الأضواء فيصل محمد صالح أن يمثل للاستجواب اليومي بعد أن انتقد رئيس الجمهورية خلال مقابلة على قناة الجزيرة. وألقي القبض على صالح واستجوب لمدة تسعة ساعات بعد أن فشل في المثول لليوم الثاني عشر من الاستجواب.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر تم اختطاف الصحفية السودانية سمية هندوسة قرب منزلها وتم العثور عليها بعد ذلك بعدة أيام. وأفادت المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية أن عناصر قوات الأمن اعتقلتها وعذبتها. وادعت سمية هندوسة أن خاطفيها عرضوا عليها مقالات كتبتها واتهموها بعدم احترام حكومة الرئيس. وكانت سمية هندوسة تغطي بشكل واسع انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وجنوب كردفان. وكان جهاز الأمن والمخابرات الوطني قد استجوبها قبل يومين من اختطافها.

منعت أجهزة الأمن الحكومية ما لا يقل عن 13 صحفي من الكتابة أو النشر. وبالإضافة إلى الرقابة المباشرة قبل النشر، كان جهاز الأمن والمخابرات الوطني يبلغ مجالس إدارة الصحف بعدم السماح لبعض الصحفيين في الكتابة في منشوراتهم وإلا فقد يواجهون عقوبة إغلاق الصحيفة. وكان من بين الممنوعين صحفيين ومحررين في منشورات مثل الصحافة، والجريدة، وصحيفة الرأي الصائب المعلقة، وصحيفة ألوان الموالية للإسلاميين.

طلب جهاز جهاز الأمن والمخابرات الوطني من الصحفيين أن يزودوا الحكومة بمعلومات شخصية مثل تفاصيل عن قبيلتهم وانتمائم السياسي وأفراد أسرهم.

وفرضت الحكومة بشكل انتقائي القيود على وسائل الإعلام الدولية. وفيما تم رفض طلبات التأشيرات لبعض الصحفيين الأجانب، تمكن آخرون من زيارة البلاد بشكل متكرر وقابلوا سياسيين من المعارضة ومتمردين ونشطاء المجتمع المدني. على سبيل المثال، رحّل مسؤولي الأمن في شهر حزيران/يونيو مراسلة تعمل لصالح خدمة أخبار بلومبرغ بعد أن كتبت عن مظاهرات مناهضة للحكومة. أيضاً في شهر حزيران/يونيو، داهم عناصر أمن مكاتب تابعة لوكالة فرانس برس بعد أن قام أحد مراسليها بالتقاط صور لمظاهرة مناهضة للحكومة.

<u>الرقابة أو القيود على المحتوى:</u> واصلت الحكومة، بما ي ذلك جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ممارسة الرقابة المباشرة قبل النشر لجميع أشكال وسائل الإعلام. كما كان الصحفيون يمارسون الرقابة الذاتية.

<u>قوانين القدح والتشهير/الأمن الوطني:</u> لجأ جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الصحفيين، ورفع دعاوى التشهير بسبب قصص تنتقد الحكومة والأجهزة الأمنية. فعلى سبيل المثال، في عام 2011 رفع جهاز الأمن والمخابرات الوطني دعوة قضائية ضد عدد من الصحفيين بتهمة القذف بعد أن كتبوا عن مزاعم صافية إسحق بقيام ضباط في جهاز الأمن والمخابرات الوطني باغتصابها أثناء احتجازها بسبب المشاركة في مظاهرة مناهضة للحكومة (انظر القسم 1.د). وألغت المحكمة العليا في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011 قراراً لمحكمة أدنى ضد عدد من الصحفيين المتهمين، إلا أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني قدم التماساً لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا. رفضت المحكمة العليا استئناف جهاز الأمن والمخابرات الوطني في شهر أيلول/سبتمبر، إلا أن جهاز الأمن واصل متابعة قضايا التشهير ضد عدد من الصحفيين الآخرين الذين نشروا قصص حول تهم صافية إسحق.

حرية الوصول إلى الإنترنت

راقبت الحكومة الاتصالات عبر الانترنت واطلع جهاز الأمن والمخابرات الوطني على الرسائل الإلكترونية بين المواطنين. وحجبت هيئة الاتصالات الوطنية بعض المواقع الالكترونية ومعظم الخوادم الالكترونية البديلة (البروكسي) التي اعتبرتها الحكومة مسيئة للأخلاق العامة. وبينما لم تحدث أية قيود على الوصول إلى مواقع الأخبار والمعلومات، عرقلت السلطات بانتظام الوصول إلى اليوتوب.

وأثناء المظاهرات المناهضة للحكومة التي جرت في شهرين حزيران/يونيو وتموز/يوليو، حجبت السلطات إمكانية الوصول إلى عدد من ندوات النقاش على الانترنت. كما اعتقلت أجهزة الأمن عدد من المدونين خلال هذه الفترة، وتكهن معلقون أن الحكومة استخدمت وسائل الإعلام الاجتماعية لتعقب واعتقال المتظاهرين.

ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم ما يقارب 19 بالمائة من السكان الانترنت عام 2011.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية. وبالنسبة للجامعات الحكومية كانت الحكومة تقرر المناهج الدراسية وتعين نواب رؤساء في الجامعات، وكان هؤلاء مسؤولين عن إدارة مؤسسات الجامعة. وكانت بعض الجامعات تشترط على الطلاب المشاركة في مسيرات مؤيدة للحكومة ونشاطات أخرى، ومارس بعض أساتذة الجامعة الرقابة الذاتية. كانت الحكومة تعتقل الطلاب الناشطين بشكل منتظم. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع وأساليب أخرى خرقاء ضد التظاهرات السلمية التي حدثت في الجامعات أو التي شملت طلاب الجامعات.

واصلت شرطة النظام العام الرصد الواضح للتجمعات العامة والمناسبات الثقافية، وكانت غالباً ترهب النساء والفتيات اللاتي كن يخشين أن تعتقلهن الشرطة بتهمة ارتداء ملابس أو ارتكاب أفعال "مخالفة للحشمة".

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

على الرغم من أن الدستور الانتقالي الوطني والقانون ينصان على حرية التجمع، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشدة. وعلى سبيل المثال، يلزم تقديم إشعار مسبق بمدة 36 ساعة عن التجمعات السياسية.

واصلت الحكومة رفض السماح للتوجهات الإسلامية ذات الصلة بأحزاب المعارضة، وعلى وجه الخصوص حزب الأنوار (حزب الأمة) وحزب الختمية (الحزب الاتحادي الديمقراطي) بعقد التجمعات الكبيرة في المناطق العامة، لكن الأحزاب عقدت تجمعات معارضة على ممتلكات خاصة. وكان عناصر أمن الحكومة في بعض الأحيان يحضرون اجتماعات المعارضة السياسية، ويعرقلون التجمعات المعارضة، ويستدعون المشاركين في هذه الاجتماعات للحضور إلى المقر الرئيسي لجهاز الأمن لاستجوابهم بعد أن تنتهي تلك الاجتماعات.

وبعد الاعتقالات التي حدثت في شهري يونيو حزيران ويوليو تموز، منعت الحكومة منح تراخيص للمجموعات في التجمع السلمي.

وقد أدى إفراط ضباط الشرطة في استخدام العنف لتفريق المتظاهرين إلى حدوث وفيات وإصابات (انظر القسم 1.د).

لم تتخذ السلطات أي إجراء ضد قوات الأمن التي أفرطت في استخدام القوة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الانتقالي الوطني والقانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشدة. ويحظر القانون بشكل فعّال الأحزاب المرتبطة بالمعارضة المسلحة إزاء الحكومة. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة قد ضيقت بشكل كبير المجال أمام منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حيث فرضت العديد من القيود على عمليات المنظمات غير الحكومية وأغلقت منظمات معروفة دولياً ومؤسسة منذ زمن طويل مثل مركز الخاتم عدلان (انظر القسم 5).

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع www.state.gov/j/drl/irf/rpt

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور الوطني الانتقالي والقانون حرية الحركة والتنقل والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى البلاد، ولكن الحكومة كانت تقيد هذه الحقوق في ممارساتها.

عرقلت الحكومة عمل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وأخرت الموافقة الكاملة لنشاطات المفوضية، خاصة في شمال وجنوب دارفور وفي المناطق الثلاث وفي شرق السودان. وبينما تعاونت الحكومة في بعض الحالات مع المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة ومع هيئات أخرى للمساعدة الإنسانية في توفير المساعدة للاجئين وطالبي اللجوء، إلا أنها قيدّت وضايقت هذه المنظمات. وأكّدت المفوضية أنّ الحكومة استمرّت في تجاهل الاتفاقيات الدولية وتعاملت مع النازحين وطالبي اللجوء بشكل سيء. وبالرغم من أن الحكومة سمحت لمعظم اللاجئين من اريتريا وإثيوبيا بالبقاء في البلاد، أدين بعض اللاجئين بسبب دخول البلاد بطريقة غير مشروعة وأرغموا على العودة قبل أن يتم مراجعة طلبهم للجوء بشكل صحيح..

في شهر تموز/يوليو أعادت السلطات قسراً تسعة طالبي لجوء ولاجئ واحد إلى أريتريا بعد إدانتهم بدخول البلاد بطريقة غير مشروعة وحكمت عليهم بالسجن لمدة شهرين وبالترحيل بعد ذلك.

الحركة داخل البلاد: في دارفور، قيدت الحكومة والمتمردون حركة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمواطنين (انظر القسم 1. ز).

على الرغم من أن قدرة المواطنين على الحركة والتنقل خارج مناطق الصراع كانت غير مقيدة عموما، إلا أن الأجانب، بما فيهم بعض الدبلوماسيين المعتمدين، كانوا يحتاجون أحيانا للحصول على إذن من الحكومة للتنقل داخل البلاد خارج حدود الخرطوم، وكان حصولهم على مثل هذا التصريح صعبا. كان يتوجب على الأجانب التسجيل لدى الشرطة عند دخولهم البلاد، وكان عليهم كذلك الحصول على إذن من السلطات للانتقال إلى أي نقطة تبعد 15,5 ميلا خارج الخرطوم أو من مدينة إلى أخرى، كما كان عليهم التسجيل لدى الشرطة في كل موقع جديد يقصدونه خلال فترة ثلاث أيام من وصولهم إلى الموقع الجديد.

أخرت الحكومة إصدار تأشيرات دبلوماسية وإنسانية وتصاريح السفر إلى دارفور لموظفي السفارات والمنظمات غير الحكومية، ومنعت الوصول إلى المناطق الثلاثة خلال فترات اندلاع العنف.

تتطلب سياسة الحكومة من طالبي اللجوء والنازحين أن يمكثوا في 12 مخيما محددا. ولم تسمح الحكومة بإنشاء مخيمات للمشردين داخلياً في محافظتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

السفر الخارجي: اشترطت الحكومة على المواطنين الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلاد. وكان إصدار التأشيرات عملاً شكلياً، ونادراً ما استخدمت الحكومة شرط الحصول على تأشيرة السفر لتقييد سفر المواطنين. ولكي يحصل الأطفال على تأشيرة خروج، يتعين عليهم الحصول على أذن من كل من الأب والأم.

النفي: يحرم القانون النفي القسري، ولم تستخدم الحكومة هذه الوسيلة. ومع ذلك، بقي زعماء المعارضة ونشطاء المنظمات غير الحكومية في المنفى الاختياري في أنحاء شمال أفريقيا وأوروبا خلال العام، كما فر نشطاء آخرون من البلاد خلال العام.

الأشخاص النازحون داخلياً

ظل استمرار النزوح على نطاق واسع مشكلة عويصة في البلاد. كان هناك ما يقارب 1,7 مليون نازح في دارفور، و500,000 آخرين من أصل جنوب السودان لايزالون يقيمون في البلاد، كما كان هناك 68,000 من الأشخاص النازحين داخلياً في المنطقة الشرقية. وفي محافظة النيل الأزرق كان هناك 178,000 نازح بينما بلغ عدد النازحين داخليا أو المتضررين بشدة في جنوب كردفان 557,000. بقي أكثر من 60,000 شخص من أبيي نازحين في جنوب السودان نتيجة للقتال الذي بدأ عام 2011.

وبحلول شهر آب/أغسطس، كان هناك 289,000 لاجئ مسجل من دارفور في تشاد بالإضافة إلى 2000 لاجئ مسجل من دارفور في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان هناك 175,000 لاجئ من جنوب كردفان والنيل الأزرق في جنوب السودان، كما كان هناك 68,000 في إثيوبيا (وصل منهم 34,000 في الفترة بين عام 2011 و شهر كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي).

ومن كانون الثاني/يناير 2011 إلى حزيران/يونيو 2012، عاد 39,500 لاجئ وشبه لاجئ ، كما عاد 165,000 من الأشخاص النازحين داخلياً إلى دارفور. كانت محاولات الحكومة

لإعادة توطين النازحين في الداخل متواضعة ولكنها كانت ناجحة عموماً. ولم ترد تقارير عن إعادة التوطين القسري.

واجه النازحون في دارفور احتياجات إنسانية كبيرة، وأجبر الصراع المستمر العديد منهم على الفرار من بيوتهم. وعلى الرغم من حلول منظمات غير حكومية دولية أخرى محل ثلاثة عشر منظمة غير حكومية طردتها الحكومة عام 2009، استمرت القيود التي فرضتها الحكومة عن طريق تقييد الوصول إلى السكان المتضررين وفرض القيود اللوجستية والأمنية، الأمر الذي نجم عنه عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية.

أدت القيود التي تفرضها الحكومة والمضايقات والتهديد بالطرد إلى استمرار إغلاق معظم برامج الرعاية ضد العنف القائم على التفرقة القائمة على نوع الجنس (بين الذكور والإناث). وفيما كانت برامج معالجة هذا النوع من العنف من صميم برامج المساعدات الإنسانية الأخرى، أدى ذلك إلى عرقلة جهود التبليغ والتواصل (انظر القسم 1-ز). عملت بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة مع مكاتب مستشاري حاكم دارفور حول النساء والأطفال لرفع مستوى الوعي حول قضية العنف الجنسي والعنف القائم على الفرق بين الذكور والإناث.

وردت تقارير عديدة حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن والمتمردون والمليشيات ضد الأشخاص النازحين داخلياً بما فيها الاغتصاب والضرب. كما تم التبليغ أيضاً عن حالات الإساءة للنازحين داخلياً من قبل القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها في مناطق النزاع في جنوب كردفان.

أدت حالة انعدام الأمن خارج مخيمات النازحين داخليا، إلى تقييد حرية حركة هؤلاء النازحين، وكانت النساء والفتيات اللاتي يخرجن خارج حدود البلدة يجازفن بالتعرض للاعتداء عليهن جنسياً. كما كان انعدام الأمن ضمن مخيمات النازحين داخلياً مشكلة قائمة بذاتها. لم تقدم الحكومة إلى النازحين داخليا سوى القليل جدا من المساعدة أو الحماية. ولم تحظ أغلب مخيمات النازحين في الداخل بأي قوة شرطة فعالة. وأشار المراقبون الدوليون إلى أن العصابات الإجرامية الموالية لجماعات المتمردين كانت تعمل علنا في عدة مخيمات للنازحين في الداخل، كما أنها تحركت بشكل مكشوف عبر الحدود مع تشاد.

يعيش مابين مليون إلى 1,5 مليون نازح سوداني من أصل جنوب السودان في ولاية الخرطوم، حيث يقيم كثير منهم في مدن الصفيح وليس في المخيمات الأربعة الرسمية. وقد عاش العديد من النازحين داخلياً من جنوب السودان في السودان لعدة عقود وكونوا عائلات وشغلوا وظائف غير رسمية في الشمال. وقعت حكومتي السودان وجنوب السودان اتفاقاً إطارياً بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر يشمل قسماً يعالج قضايا المواطنة. وإن تم تطبيقها بشكل كامل، فإن الاتفاقية تسمح للمواطنين من كلا البلدين بالتمتع بحرية الاقامة والتنقل والقيام بنشاطات اقتصادية

وبحرية امتلاك العقارات والتصرف بها. وبحلول نهاية العام، كان على الحكومة أن تثبت جهود قوية في تنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي عدة مرات خلال العام، أدلى مسؤولون حكوميون ببيانات تتعلق بطرد السودانيين الجنوبيين، وفي أوقات أخرى أدلى مسؤولو الحكومة ببيانات تدافع عن حماية السودانيين الجنوبيين. في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو أمر حاكم ولاية النيل الأبيض بشكل منفصل طرد حوالي 12,000 من القبائل الإثنية بجنوب السودان تقطعت بهم السبل وكانوا ينتظرون المواصلات إلى جنوب السودان. وفي نهاية المطاف قامت المنظمة الدولية للهجرة بنقل هؤلاء الأشخاص إلى جنوب السودان بتكلفة مالية كبيرة. وادعى حاكم ولاية النيل الأبيض أن المجموعة شكلت خطراً أمنياً. وفي حين لم يكن هناك عمليات طرد إضافية، بقي النازحون الجنوبيون مستضعفين للغاية، ويرجع ذلك إلى التهديد المستمر بالدعوة إلى طردهم.

وكان النازحون الجنوبيون في الخرطوم وحولها عرضة للاعتقال والجلد والغرامات والتفتيش دون إذن قضائي، كما تم سجنهم بمقتضى الحظر الذي تفرضه الشريعة على المشروبات الكحولية. وقيّدت الحكومة الوصول إلى مخيمات النازحين داخلياً لينحصر في المخيمات الرسمية حول الخرطوم.

واصلت الحكومة في تقييد وصول المنظمات غير الحكومية الدولية الإنسانية إلى المنطقة الشرقية. وحدّت هذه الإجراءات إلى حد كبير من قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الخدمات للجماعات المعرضة للخطر مثل اللاجئين والنازحين داخليا والجماعات الإثنية من الجنوبيين. وتلقى حوالى 50 بالمائة من المشردين داخلياً واللاجئين في المخيمات وجبات طعام. ووفقاً للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك حوالي 70,000 لاجئ اريتري وإثيوبي في مخيمات المنطقة الشرقية كما كان هناك 26,000 في الخرطوم.

وفي جنوب كردفان والنيل الأزرق، قدرت الأمم المتحدة وجود حوالي 695,000 من الأشخاص النازحين والمتضررين من الصراع. وبعد تشريد مايقارب 110,000 من سكان أبيي بسبب القتال الذي اندلع عام 2011، بدأت رحلات العودة خلال العام. ومع حلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر، عاد حوالي 10,000 من سكان أبيي إلى المنطقة، في حين ظل 60,000 نازح في جنوب السودان. وورد أن النازحين الباقين والذين يبلغ عددهم 35,000 يقيمون جنوب نهر كير قرب أجوك.

كانت هناك عدة تقارير حول تعرض المشردين داخلياً للمضايقات والاعتقال والتعذيب من قبل جهاز جهاز الأمن والمخابرات الوطني (انظر أيضاً القسم 2-د الأشخاص المشردون داخلياً)، وتمكنت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور من توثيق حالات الإساءة

والاعتقال العشوائي والتعذيب على أيدي قوات الأمن في دارفور، بما فيهم عناصر شرطة الاحتياط المركزية.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: توفر قوانين البلاد منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. منحت الحكومة حق اللجوء إلى عدد كبير من طالبي اللجوء، ولكن لم تكن هناك إجراءات تقوم على معيار موحّد أو وثائق مماثلة. وبشكل رسمي، ينبغي على الحكومة منح صفة اللاجئين مبدئياً لطالبي اللجوء. ومع ذلك فخلال العام طلبت الحكومة من الاريتريين أن يسجلوا أنفسهم كطالبي حق اللجوء بدلاً من إعطائهم وضع اللاجئ المناسب تلقائياً، وهي سياسة تتعارض مع القانون الوطني الذي يحكم وضع اللاجئين وبدا معظم الارتيريين الذين دخلوا البلاد على علم بالخطوات الجديدة المطلوبة للتسجيل لدى الحكومة كطالبي لجوء.

وكان مسؤولو الحكومة يستغرقون عادة لغاية ثلاثة أشهر للموافقة على طلبات اللجوء. ويذكر أن التأخير في منح صفة اللاجئ هو من أحد الأسباب التي جعلت بعض اللاجئين الوافدين من اريتريا يغادرون المخيمات بشكل سري قبل أن يتسجلوا لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة. ولكي يتمكن الاريتريون من مغادرة المخيمات، كانوا يعتمدون على شبكات تهريب البشر. وكان معروف عن هذه الشبكات أنها تبيع اللاجئين إلى المتاجرين بالأشخاص. كما أن المتاجرين يمكن أن يختطفوا اللاجئين. وأساء المتاجرون بشكل روتيني للاجئين وعذبوهم إن لم يتم دفع فدية باهظة. وحاولت المنظمات الإنسانية الوصول إلى شرق السودان لمكافحة الاتجار بالبشرن لكن بدون القدرة على الوصول كان من الصعب جداً أن تؤدي عملها بفعالية.

الإعادة: وفّرت الحكومة بشكل عام حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً الى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد بناءً على عرقهم أو دينهم، أو جنسياتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. على سبيل المثال، خلال عام 2011، ورد أن الحكومة سلمت أكثر من 300 من الاريتريين إلى الجيش الاريتري بدون التحقق من وضعهم كلاجئين.

الإساءة للاجئين: كان اللاجئون عرضة للاعتقال التعسفي والمضايقات والضرب بسبب أن طالبي وضع لاجئ لم يحصلوا على بطاقات هوية في أثناء انتظارهم للحكومة لتحدد مدى أهليتهم لوضع لاجئ. لم يستطع اللاجئون الحصول على حق الإقامة أو الجنسية السودانية بغض النظر عن طول فترة إقامتهم في البلاد. وكان هناك انتهاكات، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في المخيمات. في عام 2011، تلقت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور تقريراً عن قيام خمسة رجال مليشيا موالية للحكومة باغتصاب فتاة خارج

مخيم كالما للنازحين داخلياً. ومع حلول نهاية العام، لم يتم اتخاذ أي إجراء لتحديد هوية الجناة والقبض عليهم. وفي شهر نيسان/أبريل وبحسب راديو دبنقا، جرى اغتصاب أربعة نساء في معسكر دريج في جنوب دارفور.

التوظيف: يحق للنازحين العمل لكن في الواقع نادراً ما حصلوا على وظائف. وكان هناك قرار صدر عام 2007 يحذر المنظمات غير الحكومية الدولية من توظيف النازحين.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: كان التعليم غير المجاني الذي أشرفت عليه الحكومة متاحاً للنازحين داخلياً والأطفال النازحين في الخرطوم وفي المخيمات الريفية خارج الخرطوم بتكلفة رمزية هي 30 جنية سوداني (حوالي 5 دولارات أمريكية) بالشهر. وكانت المستشفيات العامة والعيادات متاحة بشكل عام لكل من اللاجئين والنازحين داخلياً، خاصة في المناطق حول الخرطوم حيث كان بوسعهم الاستفادة من الاستشارات الطبية المجانية. وبموجب القانون، يحق لطالبي اللجوء والنازحين داخلياً الوصول إلى المحاكم تماماً كما هي الحال بالنسبة للمواطنين. ويحق لأي شخص، بغض النظر عن جنسيته، أن يطلب المساعدة القانونية، ويجب إبلاغ الأشخاص بحقهم في الاستعانة بمحام في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن الذي يزيد عن سبعة سنوات.

الحماية المؤقتة: وفرت الحكومة حماية مؤقتة لأفراد قد لاتنطبق عليهم صفة اللاجئين، ولكن لم تتوفر بيانات حول عدد الأفراد الذين توفرت لهم هذه الحماية.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

واصل السودان العمل وفقاً للدستور الوطني الانتقالي لاتفاقية السلام الشامل، لكن تم إزالة كل ما يشير إلى جنوب السودان. يكفل الدستور المؤقت للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلميا. وتشمل أحكام اتفاق السلام الشامل المتعلقة بهذا الحق الشروط حول توفير استفتاء في وقت واحد حول الوضع في الجنوب وأبيي والانتخابات الوطنية والتعداد السكاني والمشاورات الشعبية في ولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان.

اتخذت البلاد بضع خطوات ملموسة نحو صياغة دستور جديد، وأخرت الحكومة مراراً وتكراراً تعيين لجنة لمراجعة الدستور. وزعم عدد من جماعات المعارضة أن الحكومة تمضي قدماً في صياغة مسودة الدستور في الخفاء. تعرضت مجموعات المجتمع المدني مثل مجموعة المبادرة السودانية لصياغة الدستور، والتي سعت لرفع مستوى الوعي العام حول الدستور وتعزيز المشاركة الشعبية، تعرضت لمضايقات رسمية من قبل وكالات الأمن، بما في ذلك التداخل في الاجتماعات العلنية التي تناقش العملية الدستورية.

تتكون القيادة التنفيذية للسودان من ثلاثة أعضاء تشمل الرئيس ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثاني. وجميع هؤلاء ينتمون لحزب المؤتمر الوطني الحاكم. رقّع الرئيس السيد علي عثمان طه إلى منصب النائب الأول للرئيس في أيلول/سبتمبر عام 2011، وعين الحاج آدم يوسف، وهو من دارفور، في منصب نائب الرئيس الثاني. جاء تعيين الحاج آدم يوسف بعد أن وقّعت الحكومة وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والتي اشترطت تعيين نائب الرئيس من مجموعة عرقية من دارفور.

وينص الدستور المؤقت بعد اتفاقية السلام الشامل على معادلة لتخصيص مقاعد في الهيئة التشريعية للمجلسين (ويتألف من المجلس الوطني الذي يبلغ عدد أعضاءه بعد الانفصال 340 عضو ومجلس المحافظات الوطني الذي يبلغ عدد أعضاءه 30 عضواً) ومجلس الوزراء قبل الانتخابات. وخصصت المعادلة 52 بالمائة من المناصب لحزب المؤتمر الوطني و 14 بالمائة للأحزاب المعارضة الشمالية، بما فيها المنحدرة من دارفور).

بقيت عدة مواد من الدستور الانتقالي المؤقت بعد اتفاقية السلام الشامل والتي كانت مصممة لتوضيح وضعية المجموعات الموالية للجنوب والمتبقية في شمال السودان بعد الانفصال موضوع تفاوض بين حكومتي السودان وجنوب السودان، وبقيت هذه المواد دون حل. واستمر الصراع في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان بعرقلة عملية المشورة الشعبية لاتفاقية السلام الشامل - والتي كان الغرض منها السماح لسكان تلك المناطق بالتفاوض مع الحكومة حول طبيعة علاقتهم مع الحكومة المركزية - ولم توافق لا الحكومة السودانية ولا الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال على محادثات مباشرة لحل خلافاتهما. وبالمثل، ظل الاستفتاء المقترح بشأن أبيي، والذي صُمم للسماح لسكان المنطقة المتنازع عليها بالتصويت للانضمام إلى جنوب السودان أو البقاء مع السودان متعثراً ويخضع للمزيد من المفاوضات بين حكومتي السودان وجنوب السودان.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: لم تحقق الانتخابات الوطنية التي أجريت في شهر نيسان/أبريل 2010 على المستويين التنفيذي والتشريعي المعايير الدولية.

جرى في 2010 تنظيم أول انتخابات للسلطتين التنفيذية والتشريعية شاركت فيها أحزاب متعددة على المستوى الوطني ومستوى الولايات منذ أكثر من24 عاماً. وانسحب مرشح رئاسة الحركة الشعبية لتحرير السودان ياسر عرمان من السباق قبل موعد عملية الاقتراع. ولم تصل هذه الانتخابات التي قاطعتها عدة أحزاب معارضة إلى مستوى المعايير الدولية. وكانت الحريات الأساسية مقيدة في جميع مراحل العملية. ورغم حجم المساعدة التقنية الهامة والسلع التي وفرها المجتمع الدولي، كان الاستعداد اللوجستي غير كاف. ووقعت حالات تخويف

وتهديد بالعنف. ولم يسمح الصراع في دارفور ببيئة مواتية للانتخابات. وكانت عملية عد وجدولة الأصوات غير منظمة ولم تتسم بالشفافية، كما لم تتبع الضمانات الإجرائية التي وضعتها اللجنة الوطنية للانتخابات. ووفقاً لمنظمة غير حكومية أجنبية، أثارت المشاكل في عد وجدولة الأصوات أسئلة "حول دقة نتائج الانتخابات".

وأعيد انتخاب الرئيس، وكذلك نائب الرئيس الأول سالفا كير ميارديت (الذي كان رئيساً للحركة الشعبية لتحرير السودان وفيما بعد رئيس جنوب السودان). وتمت إعادة تعيين علي عثمان طه لمنصب نائب ثان للرئيس. وبعد انفصال جنوب السودان في شهر تموز/يونيو 2011، بقي منصب النائب الأول للرئيس شاغراً إلى حين تولى علي عثمان طه هذا المنصب في أيلول/سبتمبر 2011. كما تم تعيين الحاج آدم يوسف، عضو في حزب المؤتمر الوطني من جنوب دارفور، كالنائب الثاني للرئيس.

وفي انتخابات المجلس الوطني، فاز حزب المؤتمر الوطني بمجموع 323 مقعداً، وفازت الحركة الشعبية لتحرير السودان بمجموع 99 مقعداً، وفازت الأحزاب الأخرى والمستقلة بمجموع 24 مقعداً. وبقيت مقاعد شاغرة في أربعة دوائر انتخابية. وفاز المرشحون عن حزب المؤتمر الوطني بمناصب حكام الولايات في الشمال باستثناء ولاية النيل الأزرق حيث أعيد انتخاب مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال. لكن مباشرة بعد بدء العمليات العسكرية في النيل الأزرق عام 2011 ، عزلت الخرطوم حاكم الولاية التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان وعينت بدلاً عنه حكومة عسكرية مؤقتة. لاحظ المراقبون العديد من المشاكل في فترة ما قبل يوم التصويت. فلم يحم الإطار التشريعي الحريات الأساسية مثل التجمع والتعبير والصحافة. وقيدت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان ولحكومة جنوب السودان نشاطات الأحزاب المعارضة بما فيها اعتقال بعض أعضاء المعارضة وأنصارهم. ولم تتوفر معلومات كافية للناخبين، كما كانت التحضيرات اللوجستية للانتخاب غير ملائمة.

حددت اللجنة الوطنية للانتخابات مقترحات رئيسية للإصلاح الانتخابي عقب انتهاء الانتخابات الوطنية عام 2010 والانتخابات المثيرة للجدل لحاكم ولاية جنوب كردفان عام 2011. ومع ذلك فإنه لم يتم تنفيذ أي من المقترحات مع حلول نهاية العام. وقد فسر تردد المسؤولين الرسميين في تطبيق الإصلاحات قبل الانتخابات الوطنية القادمة والمتوقع عقدها عام 2015 معظم أسباب التأخير، ومنعت السلطات شبكة المجموعة السودانية الديمقراطية، وهي شبكة من منظمات المجتمع المدني تعمل في مجال إصلاح النظام الانتخابي من عقد مؤتمر في برج لمناقشة بعض هذه التغييرات.

<u>الأحزاب السياسية</u>: هيمن حزب المؤتمر الوطني على الساحة السياسية، بفضل سيطرته على كل حكام الأقاليم وحصوله على ثلثي مقاعد المجلس الوطني. وبعد انفصال الجنوب عام 2011، سيطر حزب المؤتمر الوطني على 316 من أصل 354 مقعد في المجلس الوطني.

وشغلت أحزاب أخرى متفرقة بقية المقاعد، وحصلت الحركة الشعبية جناح السلام على ثمانية مقاعد بينما حصل حزب المؤتمر الشعبي والحزب الاتحادي الديمقراطي على أربعة مقاعد لكل منهما. يشرف المجلس الاستشاري للأحزاب السياسية على تسجيل الأحزاب السياسية. وهو ليس هيئة مستقلة، بل يخضع لسيطرة الحزب الحاكم.

أعاقت السلطات وراقبت الاجتماعات والأنشطة السياسية للحزب، وفرضت قيودا على مظاهرات الحزب السياسي المعارض، واستخدمت القوة المفرطة لتفريقها، كما اعتقلت أعضاء من أحزاب المعارضة. في عام 2011، دعت قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال للإطاحة بالحكومة وأصبحت حزباً سياسياً محظوراً نتيجة ذلك. وتم إغلاق مكاتب الحركة في الخرطوم بعد اندلاع أعمال العنف في ولاية النيل الأزرق. كما صادرت الحكومة وثائق وممتلكات الحزب. وتم اعتقال ما لا يقل عن 25 عضو من أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان--قطاع الشمال، بما فيهم عضو الحركة في البرلمان إزدهار جمعة. ومع حلول نهاية العام تم الإفراج عنهم جميعاً. وبعد حظر الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، قامت الحكومة بحظر 16 حزباً سياسياً آخراً، ولم تعترض المجموعات المرتبطة مع جنوب السودان على هذا الحظر.

وكان في البلاد 52 حزبا سياسيا مرخصا. ولم يكن حزب الأمة، ولا الحزب الاتحادي الديمقراطي، ولا الحزب الشيوعي مسجلين لدى الحكومة. واستمرت الحكومة في التحرش ببعض الشخصيات القيادية في المعارضة الذين كانوا يتحدثون مع المنظمات أو السفارات الأجنبية. وفي حين أن حزب المؤتمر الوطني الحاكم كان يهيمن على المؤسسات السياسية، أسست الأحزاب المعارضة منظمة غير رسمية تدعى تحالف قوى الإجماع الوطني. وعلى الرغم من جهود قوى الإجماع الوطني في إنشاء منصة سياسية شاملة وتواجد بعض أعضاء المعارضة في المجلس الوطني وفي مناصب أخرى، بقيت قوى المعارضة غير منظمة وإلى حد كبير غير قادرة على التأثير على سياسة الحكومة.

مشاركة النساء والأقليات: تتمتع النساء بالحق في التصويت. وبموجب قانون الانتخابات الوطنية الذي صدر عام 2008، ينبغي أن تشغل النساء 25 بالمائة من المقاعد على المستوى الوطني وفي انتخابات جنوب السودان والمجالس والولايات. فازت النساء بمجموع 95 مقعد من أصل 340 مقعد في المجلس الوطني. شغلت النساء 5 من أصل 30 مقعدا في مجلس الولايات، كما شغلت سبعة من أصل 66 منصب وزاري في الحكومة الجديدة. وشاركت الأقليات الدينية في الحكومة. كان هناك سياسيين مسيحيين أقباط مرموقين في المجلس الوطني، وحكومة مدينة الخرطوم، ومجلس ولاية الخرطوم. وقد تم تعيين قبطي في منصب مساعد رئيس مفوضية حقوق الإنسان التي تأسست حديثا. وندر وجود مسيحيين من طوائف أخرى في المناصب الحكومية، على الرغم من شغل أحد أتباع البروتستانت منصب وزير الموارد المائية والكهربائية.

القسم 4. الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

لا يعالج القانون بشكل محدد الفساد الرسمي. غير أن المسؤولين وأزواجهم وأولادهم يخضعون لقانون لتدقيق المالي الذي يدعو إلى قيام محام خاص في مكافحة الفساد بالتحقيق في قضايا الفساد ورفعها إلى المحكمة. يفرض القانون الجنائي عقوبات في حالات الاختلاس يمكن أن تشمل سجن أو إعدام المسؤولين العامين، على الرغم من أن مثل هذه العقوبات لم تنفذ أبداً. ويعتبر جميع عمّال المصارف مسؤولين عامين. وقد تورط المسؤولون أحياناً في ممارسات الفساد.

في عام 2011، أسس الرئيس لجنة مكافحة الفساد لمعالجة ازدياد القلق العام من حالات سوء استخدام الموارد الرسمية. ومع ذلك فإن هذه اللجنة لها صفة إسمية فقط وتفتقر إلى أية سلطات قانونية رسمية للتحقيق والمقاضاة، ولم تشرع أي عقوبات لمن وجد أنهم انتهكوا الموارد الرسمية. وبالمثل، أسس الرئيس لجنة فحص الذمة المالية ووكلها مسؤولية فحص الممتلكات المالية للوزراء والمسؤولين الدستوريين الآخرين. يشترط القانون من كبار المسؤولين وكذلك أزواجهم وأولادهم بالكشف عن دخلهم وممتلكاتهم. وراقبت لجنة فحص الذمة المالية وإدارة الثراء الحرام والمشبوه لدى وزارة العدل الامتثال. لم ترد أية تقارير عن اجراء محاكمات بهذا الشأن خلال السنة. وعلى الرغم من وجود ثلاثة هيئات تتولى مكافحة الفساد الرسمي، لم يكن هناك تطبيق فعال ولا ملاحقة قضائية للجناة.

لم تكن هناك قوانين تكفل للعموم إمكانية الاطلاع على المعلومات الحكومية، ولم تكفل الحكومة هذه الإمكانية لأفراد الشعب.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

كانت الحكومة عموماً لا تتعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية ولا تستجيب لها. وكان عمال منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية يتعرضون للقيود والمضايقات.

قامت الحكومة بمضايقة واعتقال وضرب ومحاكمة ناشطين حقوقيين بسبب نشاطاتهم. وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية، ظهرت حملة علنية تقودها الحكومة ضد جماعات المجتمع المدني في شهر آب/أغسطس بعد نشر مقالات حول تمويل المنظمات غير الحكومية في صحيفة يمينية تدعى الانتباهة. وابتداءً من شهر أيلول/سبتمبر، منع جهاز الأمن والمخابرات الوطني مركز الخاتم عدلان للاستنارة والتنمية البشرية ومراكز ثقافية أخرى من عقد نشاطات ثقافية وندوات عامة. وتم احتجاز واستجواب عدة مسؤولين من مركز الخاتم

عدلان للاستنارة والتنمية البشرية أو استجوابهم من قبل وكالات الأمن الحكومية، وسعى جهاز الأمن والمخابرات الوطني مراراً من أجل الوصول إلى معلومات خصوصية حول عمليات المركز. وأغلقت الحكومة مؤسسة واحدة على الأقل تدعى بيت الفنون في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، أعلنت صحيفة موالية للحكومة أن الحكومة ستمارس علناً السيطرة على المنظمات غير الحكومية. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، صدرت أوامر لعدة مجموعات بإغلاق أبوابها، بما في ذلك مركز الخاتم عدلان للاستنارة والتنمية البشرية، ومركز الدراسات السودانية، ومنظمة أري لحقوق الإنسان في دارفور وفي المنطقتين الاثنتين، وأيضاً ندوة تترأسها الكاتبة السودانية زينب بلال. أيضاً في شهر كانو الأول/ديسمبر، اعتقلت قوات الأمن وضربت عدة نشطاء مدنيين وصحفيين حاولوا تسليم عريضة رسمية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان احتجاجاً على القيود التي تفرضها الحكومة على أنشطة المنظمات غير الحكومية السودانية.

قامت الحكومة بمضايقة واعتقال عمال المنظمات الدولية غير الحكومية والعاملين في المجال الإنساني بما في ذلك دارفور (انظر القسم 1.ز).

يتعين على المنظمات غير الحكومية التسجيل لدى لجنة المساعدات الإنسانية، وهي الهيئة الحكومية التي تشرف على تنظيم الجهود الإنسانية. وقد عرقلت تلك اللجنة عمل المنظمات غير الحكومية بما فيه تلك العاملة في دارفور والمناطق الثلاث (انظر القسم 1.ز) غالبا ما غيرت اللجنة القواعد والتنظيمات دون إخطار مسبق.

واصلت الحكومة فرض عراقيل بيروقراطية لمنع نشاط المنظمات الإنسانية على الرغم من البيان المشترك الذي وقعته الحكومة والأمم المتحدة في عام 2007. وشمل هذا البيان تأخير إصدار تأشيرات وتراخيص السفر لموظفي المنظمات الإنسانية.

<u>الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية:</u> رفضت الحكومة أو أخرت إصدار تأشيرات دخول لأعضاء المنظمات غير الحكومية الدولية وقيدّت وصولهم إلى أجزاء من البلاد.

<u>الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان:</u> لم يرد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع للحكومة على طلبات التحقيق التي قدمتها المنظمات الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه لم يقدم للمجتمع الدولي قوائم بالأشخاص المحتجزين.

بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملها خلال العام. وتفاعلت مع جماعات المجتمع المدني المحلية والدولية وحققت في تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان. أسس المجلس الوطني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2009، لكن التطبيق النهائي تأخر حتى شهر يناير كانون الثاني عندما عين الرئيس أعضاء باللجنة. وتذمرت المنظمات غير الحكومية المحلية أنه لم يتم استشارتهم، وأشار عدد من المراقبين إلى أن اللجنة تصرفت كحاجز أمام المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في البلاد. كما تذمرت المنظمات غير الحكومية بأن اللجنة الوطنية كانت غير مهتمة بمجابهة الانتهاكات. ومع ذلك، حققت اللجنة الوطنية تقدماً في معالجة الاتجار بالبشر على طول الحدود مع إريتريا، ورعت مؤتمراً في شهر أيلول/سبتمبر لتناقش تدابير مكافحة الاتجار بالبشر ودعمت تشريعات في المجلس الوطني التي من شأنها زيادة العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر.

لم تتعاون الحكومة مع المحكمة الجنائية الدولية (انظر القسم 1.ز).

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يحظر الدستور الوطني المؤقت ممارسة التمييز ضد الأشخاص بسبب انتماءهم العرقي أو نوع الجنس، لكن الحكومة لم تفرض تطبيق بنوده بفعالية. ولا يتناول القانون التمييز بسبب الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. يجرّم القانون اللواط، وكانت المشاعر المعادية للمثليين منتشرة في البلاد. كان هناك بعض المنظمات الصغيرة للمثليين أو السحاقيات أو ثنائي الميول الجنسية أو المتحولين جنسياً، لكنها عملت في الخفية بسبب الخوف من التمييز الرسمي والمجتمعي.

بذلت الحكومة جهوداً لتحسين مقاضاة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وكثفت السلطات المحلية والوطنية نشاطات إنفاذ القانون ضد عصابات التهريب العاملة على طول الحدود الإريترية السودانية. ومع ذلك كان من الصعب معرفة عدد مرات إنفاذ القانون بهذا الشأن بسبب انعدام الشفافية وقلة مشاركة المعلومات والقيود المفروضة على وصول المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة للمعلومات.

المرأة

<u>الاغتصاب والعنف الأسري:</u> كانت عقوبة من يدان بجريمة اغتصاب امرأة تتراوح بين الجلد بالسوط 100 مرة و10 سنوات في السجن والإعدام، لكن الحكومة لم تفرض تطبيق بنوده بفعالية. ولا يتعرض القانون لحالة اغتصاب الزوج لزوجته. لم تكن قرارات إدانة المتهمين بارتكاب جرائم الاغتصاب يعلن عنها في غالبية الحالات. ويعتقد المراقبون أن الأحكام الصادرة كانت في كثير من الحالات أقل من الحد الأقصى للعقوبة. وبسبب عدم وجود مراقبة رسمية لحالات الاغتصاب، لم تكن المعلومات متوفرة حول عدد الأفراد الذين تمت مقاضاتهم أو إدانتهم على جريمة الاغتصاب.

ظل اغتصاب النساء والفتيات عبر أرجاء البلاد بما فيها دارفور يمثل مشكلة خطيرة (انظر القسم 1. ز). غالبا ما عرقلت السلطات وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة.

بموجب أحكام القانون، يمكن أن تعاقب المرأة التي تتهم رجلاً بالاغتصاب ولم تقدم دليلاً يدعم قضيتها بتهمة ارتكاب الزنا. لم يبلغ عدد كبير من الضحايا عن حالات اغتصابهن إلى أسرهنّ أو السلطات بسبب الخوف من تعرضهن للعقاب أو الاحتجاز بسبب "الحمل غير المشروع" أو الزنا (انظر اقسم 1.د).

لا يحرّم القانون العنف المنزلي بشكل صريح محدد. وكان العنف، بما في ذلك سوء معاملة الزوجات أمر شائع، على الرغم من أنه لم تتوفر إحصائيات موثوقة عن حجم انتشاره. كانت النساء اللاتي يقمن بتبليغ السلطات عن أعمال العنف التي تعرضن لها يتهمن بالكذب أو بنشر معلومات كاذبة، وكانت السلطات توجه مثل هذه التهم للنساء، أو كانت تتحرش بهن أو تحتجزهن، الأمر الذي أدى إلى تردد العديد من النساء في رفع البلاغات الرسمية، ومع ذلك كانت أعمال العنف التي تتعرض لها النساء تشكل سببا يبرر طلب المرأة الطلاق من زوجها. لم تتدخل الشرطة عادة في النزاعات المنزلية. ولم تتوفر إحصائيات عن عدد الذين تمت محاكمتهم أو أدينوا أو تلقوا عقوبات على أعمال العنف المنزلي.

<u>ختان الإناث:</u> (انظر القسم 6، الأطفال).

<u>التحرش الجنسي:</u> لا يحظر أي قانون التحرش الجنسي على وجه التحديد، ومع ذلك يحظر القانون السلوك الفاضح أو غير المحتشم، وهو السلوك الذي ينطوي على أي عمل مناف لأخلاق أي شخص آخر أو يخل بآدابه، وطبقت السلطات هذا القانون. وتكون عقوبة السلوك الفاضح أو غير المحتشم السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة و40 جلدة. وكانت هناك تقارير متواترة حول التحرش الجنسي من قبل الشرطة في دارفور وأماكن أخرى.

<u>حقوق الإنجاب:</u> كان بإمكان الأزواج اتخاذ قراراتهما بحرية بشأن الإنجاب. ولم تتوفر على نطاق واسع وسائل منع الحمل والرعاية الطبية المتقدمة ورعاية المرأة الحامل والرعاية الصحية بعد الوضع. قدّر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي أن معدل الوفيات في صفوف النساء عام 2010 كان 730 لكل 100,000 حالة ولادة حية، وكان الخطر على حياة المرأة من الوفاة أثناء الولادة 1 لكل 31. أشرف عمال صحة مهرة على حوالي 23 بالمائة من الولادات. ووفقاً لصندوق الإسكان، استخدم فقط 6 بالمائة من النساء والفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15 - 49 سنة وسيلة حديثة لمنع الحمل. كان القسم الكبير من ارتفاع معدل وفيات الأمهات سببه عدم توفر الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية للولادة في المناطق الريفية، وإلى قلة وصول الأسر إلى خدمات تنظيم الأسرة، وإلى سوء الصرف الصحي، وإلى سوء التغذية المزمن في المناطق الأكثر فقراً. وكانت الأسباب الرئيسية للموت الملاريا وفقر الدم والنزيف.

التمييز: كان القانون يميز ضد النساء، إذ كانت الممارسات القانونية التقليدية تميز ضد النساء، وكانت بعض أحكام الشريعة وفقاً لتفسير وتطبيق الحكومة لها تميز ضد النساء كذلك. ووفقاً للقانون الإسلامي، ترث المرأة المسلمة ثُمُن تركة زوجها؛ ومن أصل سبعة اثمان المتبقية، تذهب نسبة الثلثين إلى الأبناء ونسبة الثلث إلى البنات. وحسب صيغة عقد الزواج، كثيراً ما كان أسهل بالنسبة للرجال أكثر مما هو عليه الحال للنساء أن يبدؤوا إجراءات الطلاق القانونية. وفي بعض محاكم الوصاية في الشمال، لا تنظر الشريعة إلى شهادة المرأة بأنها معادلة لشهادة الرجل، وكان يعتد بأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد. أما في المحاكمات المدنية فتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

لا تستطيع المرأة المسلمة أن تتزوج رجلا غير مسلم زواجا شرعيا إلا إذا أسلم الرجل واعتنق الإسلام. ولكن هذا الحظر كان لا يُراعى أو يُطبق ضمن قطاعات محددة من السكان.

وقررت عدة هيئات حكومية أن على المرأة أن ترتدي أزياء محتشمة تتمشى مع المعايير الإسلامية بما فيه غطاء الرأس . غير أنّ النساء غالبا ما ظهرن في مناسبات عامة وهن يرتدين سراويل أو دون غطاء على رؤوسهن. وفي الخرطوم، أحضرت عناصر شرطة النظام العام النساء أمام القضاة بزعم انتهاكهن المعايير الإسلامية.

كانت وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالمرأة.

عانت النساء التمييز الاقتصادي فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والقروض المالية والأجور مقابل نفس العمل والحق في امتلاك أو إدارة المشروعات. تم قبول المرأة لممارسة الأعمال المهنية، وكان أكثر من نصف أساتذة جامعة الخرطوم من النساء.

الأطفال

تسجيل المواليد: نص الدستور الوطني الانتقالي على أن الأشخاص المولودين من أم أو أب سودانيين يتمتعون بالحق في الجنسية السودانية. وعلى الرغم من أن الدستور المؤقت ألغى التمييز بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال، إلا أن التعريف القانوني "للوالد المسؤول" كما هو مستخدم في التعديل الذي أدخل في شهر تموز/يوليو على قانون الجنسية لعام 1994 لايزال يشير إلى أبي الطفل. ويشير هذا التعبير إلى الأم فقط إن تم منحها حق الحضانة الحصرية. هذا التغيير يعني أن الطفل لأم من السودان وأب من جنوب السودان يمكن أن يفقد جنسيته السودانية. ووافق المجلس التشريعي الوطني على هذا القانون، وعلى الرغم من أن الرئيس لم يوقع على القانون خلال فترة 30 يوماً، أصبح هذا القانون حيز التنفيذ في الواقع بدءً من منتصف شهر آب/أغسطس.

أتيح لمعظم المولودين إمكانية الحصول على شهادة ميلاد، لكن هذا لم يكن ممكنا بالنسبة لبعض الذين سكنوا في المناطق النائية. وكان بوسع القابلات القانونيات، والمستوصفات، والعيادات، والمستشفيات إصدار شهادات ميلاد. وشهادة الميلاد لا تؤهل الطفل بشكل تلقائي للحصول على الجنسية. عدم تقديم شهادة ميلاد صالحة يحول دون التحاق الأطفال في المدارس.
وبالمثل، كان الوصول إلى الرعاية الصحية يعتمد على حيازة شهادة الميلاد، لكن معظم الأطباء قبلوا الضمان الشفهي للمريض أنه (أو أنها) تحمل الوثائق الصحيحة.

التعليم: يكفل القانون التعليم الأساسي دون مقابل حتى الصف الثامن، غير أنه تعين على الطلاب تسديد تكاليف الدراسة والزي المدرسي ورسوم الامتحانات. وفي دارفور، حظي عدد قليل من الأطفال بفرصة التعليم في المستوى الابتدائي. وبالنسبة للمدارس العامة، يتم تعليم الطلاب والطالبات بشكل منفصل في المناطق الحضرية ولكن يتم تعليمهم معاً في المناطق الريفية حيث تكون الموارد محدودة.

إساءة معاملة الأطفال: كانت ظاهرة إساءة معاملة الأطفال والاختطاف منتشرة على نطاق واسع في مناطق النزاع. تم التبليغ عن عدة حالات اختطاف للأطفال من أجل الحصول على فدية.

زواج الأطفال: يحدد القانون أن السن المشروع للزواج هو 10 سنوات للفتيات و15 سنة أو سن البلوغ للفتيان. ولكن لم تكن هناك إحصائيات موثوقة تبين مدى انتشار حالات زواج الأطفال، ومع ذلك فقد ظلت مشكلة قائمة. ووفقاً لتقديرات اليونيسيف، كان حوالي 12 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 - 24 سنة متزوجات قبل بلوغهن سن 15، وأن 34 بالمائة تزوجن قبل أو يبلغن سن 18.

الممارسات التقليدية الضارة : بقيت ظاهرة ختان الإناث منشرة. وأفاد استبيان حول صحة الأسرة السودانية عام 2010، وهو أحدث استبيان متوفر، بأن معدل حدوث ختان الإناث بلغ 65,5 بالمائة، وهو بمثابة انخفاض بقدر 5 بالمائة من العام 2006. تحظر لوائح وزارة الصحة ممارسة ختان الإناث من قبل الأطباء والأطباء الممارسين، ومع ذلك واصلت القابلات إجراء عمليات ختان الإناث. وتعاونت الحكومة بشكل نشط مع اليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني والمجلس الأعلى لرعاية الأطفال في حملة توعية ضد ظاهرة ختان الإناث. كما سعت عدة منظمات غير حكومية للقضاء عليها. وكان بعض المنظمات غير الحكومية تعتقد أن النوع 1 من الختان السني للإناث (إزالة جلدة القلفة التي تغطي رأس البظر أو البظر كله) هو من أكثر الأنواع الممارس لهذه الظاهرة، لكن الإحصائيات عن الأصناف المحددة لعملية الختان لم تكن متوفرة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ظل استخدام الأطفال في الدعارة والاتجار بالأطفال مشكلة. وكانت العقوبات على الجرائم المتصلة ببغاء الأطفال متنوعة ويمكن أن تشمل السجن أو الغرامات المالية.

ليس هناك قانون يحدد السن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي أو يعالج قضايا الاغتصاب. وتعتبر المواد الإباحية، بما في ذلك المواد الإباحية التي يظهر فيها الأطفال، غير قانونية. يفرض القانون غرامة وحسب بالسجن لمدة لاتزيد عن 15 سنة لجرائم المواد الإباحية وأيضاً المواد الإباحية التي يظهر فيها الأطفال.

الأطفال المجندون: واصلت الجماعات المسلحة تجنيد واستخدام الأطفال كجنود في النزاعات الداخلية (انظر القسم 1. ز.).

الأطفال المتشردون: غالبا ما عانى الأطفال النازحون في الداخل من انعدام الخدمات الحكومية مثل التعليم.

أطفال المؤسسات: أشرفت الحكومة على مخيمات إصلاحية للأطفال المتشردين. وكانت الشرطة عادة ترسل الأطفال المشردين الذين ارتكبوا جرائم إلى هذه المعسكرات التي كانت تحتجزهم لفترات زمنية غير محددة. وكان التعليم والرعاية الصحية في المخيمات عموماً في مستوى وضيع جدا. وكان على جميع الأطفال المتواجدين في هذه المخيمات، بما في ذلك غير المسلمين منهم، أن يدرسوا القرآن، كما كان الأطفال غير المسلمين يتعرضون للضغط عليهم للتحول إلى الإسلام. وتم السماح للمنظمات غير الحكومية مثل "طفل الحرب" ومنظمات محلية ودولية أخرى بمراقبة المخيمات وأحيانا في مساعدة الحكومة في بعض جوانب عمليات المخيم.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلاد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

ظلت الجالية اليهودية في البلاد جالية ضئيلة، ولم ترد تقارير عن وقوع أي أحداث عنف مناهض للسامية خلال العام، ومع ذلك صدرت عن مسؤولين حكوميين عبارات وملاحظات مناهضة للسامية، وأوردت الصحف التي تسيطر عليها الحكومة رسومات كاريكاتيرية معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الإمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

بالرغم من أن القانون لا يحظر بالتحديد ممارسة التمييز ضد المعوقين، إلا أنه ينص على "أن الدولة تضمن لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور"، كما يضمن الدستور لذوي الحاجات الخاصة "إمكانية الحصول على التعليم المناسب والوظيفة المناسبة والمشاركة كذلك بشكل كامل في المجتمع." ولم تسن الحكومة ولم تطبق بشكل فعال القوانين والبرامج لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات على دخول المباني. تمكن الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من الدوام في المدارس العامة، وكان هناك بعض المؤسسات التعليمية الأخرى مخصصة للطلاب المعاقين. ومع ذلك فإن وصمة العار الاجتماعية واللامبالاة الرسمية تجاه الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة قيدت في بعض الأحيان الموارد المخصصة لهذه المرافق، وكانت التسهيلات المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في معظم المناطق الريفية نادرة. دافعت عدة منظمات غير حكومية لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ولاحظت مصادر موثوقة أنه تم ربط السجناء ذوي الإعاقة العقلية بالسلاسل على مدار 24 ساعة إذا كانوا يعتبرون خطراً على أنفسهم. ولم يُعفَ السجناء ذوي الإعاقة العقلية من المحاكمة، على الرغم من إمكانية تأجيل قضاياهم خلال فترة العلاج.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يتكون شعب السودان من خليط متنوع من المجموعات الإثنية المنتمية إلى أكثر من 500 قبيلة عربية وإفريقية تتعامل فيما بينها بالعديد من اللغات واللهجات. وغالبا ما تكون هذه التسميات ذاتية التحديد، وتشير إلى سمات لغوية أو ثقافية أخرى. وكانت التسمية الذاتية لبعض القبائل الأخرى محددة من قبل المجتمع وأفراد القبائل الإفريقية الأخرى. هيمن مسلمو الشمال عادة على الحكومة. ووقع القتال بين القبائل في دارفور بين المسلمين الذين اعتبروا أنفسهم عربا أو غير عرب وأيضا بين مختلف القبائل العربية.

استمرت الحكومة والأغلبية المسلمة في البلاد في ممارسة التمييز ضد الأقليات العرقية في جميع جوانب المجتمع تقريبا. وكان المواطنون الذين لا يتحدثون اللغة العربية والمقيمون في المناطق التي يتم التعامل بها باللغة العربية يتعرضون للتمييز ضدهم في التعليم والتوظيف وفي مجالات أخرى.

إساءة المعاملة والتمييز واعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والتوجه الجنسي والهوية الجنسية داخل المجتمع

يحظر القانون اللواط ويعاقب عليه بالإعدام، ولم ترد تقارير حول تطبيق قوانين مكافحة اللواط. عملت بعض المنظمات للمثليين أو السحاقيات أو ثنائي الميول الجنسية أو المتحولين جنسياً في الخرطوم، لكنها لم تعرف نفسها علناً، وكانت مجتمع المثليين والسحاقيات وثنائي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً يتعرضون للمضايقة ولم يكونوا قادرين على التماس الحماية القانونية. لاتنطبق قوانين مناهضة التمييز على المثليين أو السحاقيات أو ثنائي الميول الجنسي أو المتحولين جنسياً.

وقعت حالات التمييز الرسمي والاجتماعي بناء على التوجه الجنسي وعلى النوع. كما كان التمييز الاجتماعي ضد المثليين والسحاقيات وثنائي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا منتشر بشكل واسع. استهدف مقتصون أشخاصا يشتبه في أنهم مثليون واعتدوا عليهم بعنف، كما كانت هناك مظاهرات شعبية ضد المثليين. لم ترد تقارير حول اتخاذ إجرائات رسمية للتحقيق في أو معاقبة أولئك الذين يتواطئون في الانتهاكات المتعلقة بالمثليين أو السحاقيات أو ثنائي الميول الجنسية أو المتحولين جنسياً.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان هناك تمييز ضد الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. كانت المحرمات الاجتماعية حول مناقشة الجنس خارج نطاق الزواج في مجتمع محافظ تعقد عمل الناشطين والمجتمع الدولي في مواجهة هذه القضية.

الترويج لأعمال التمييز

روجت الحكومة والميلشيات الموالية للحكومة بشكل نشيط للكراهية والتمييز من خلال استخدام تقنيات الدعاية المعتادة للتحريض على العنف القبلي.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يكفل القانون حق تأسيس الجمعيات والانتساب إليها وذلك للأغراض الاقتصادية وأغراض النقابات المهنية. أنشأ قانون النقابات لعام 2010 اتحاد نقابات عمال وطني واحد، على الرغم

من أنه يستثني من عضويته أفراد الشرطة والعسكريين وموظفي السجن والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والقضاة. ويسمح القانون للعمال الانضمام إلى النقابات الدولية المستقلة، ولكن في بعض الحالات لم تكن عضويتهم معترف بها رسميا . كانت النقابة الوحيدة التي تسيطر عليها الحكومة، وهي الاتحاد العام لنقابات عمال السودان، والمكون من 25 نقابة للعمال على مستوى المحافظات و22 نقابة صناعية، هي الوحيدة التي تستطيع ممارسة نشاطها بصورة مشروعة، بينما حظرت الحكومة جميع النقابات الأخرى يتطلب القانون من جميع النقابات أن تكون تحت مظلة الاتحاد العام لنقابات عمال السودان. يمنع القانون النقابات العمالية من أن تتحكم في شؤونها أو أن تمارس حقها في تنظيم أعضاء النقابة أو إجراء المفاوضة الجماعية. ويحدد القانون أهداف النقابات العمالية وشروط تولي المناصب فيها ومجال النشاط الذي تمارسه، كما يحدد هياكلها التنظيمية والاتحادات التي تشكلها مع نقابات أخرى. وكان المحاسب والمدقق العام الحكومي يتولى الإشراف على أموال النقابة لأنها كانت تُعتبر أموالا عامة. لايوفر قانون النقابات الحق في المفاوضة الجماعية، وكانت المفاوضة الجماعية غير موجودة تقريباً. اللجنة الثلاثية التي عينتها الحكومة وسيطرت عليها، والتي تشمل ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والاتحاد العام لنقابات عمال السودان هي التي تحدد الرواتب والأجور.

يمنح الدستور النقابات الحق في الإضراب. وكان لبعض النقابات لوائح تنظيمية قيدت حقهم في الإضراب. لا يحظر قانون النقابات لعام 2010 بشكل صريح الإضرابات في القطاعات غير الأساسية، لكن القانون يتطلب أن يحصل منظموا الإضراب على الموافقة المسبقة من الحكومة بعد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية، مما يجعل الإضراب مستحيل عملياً. كانت المحاكم العمالية المتخصصة تنظر في الخلافات العمالية العادية، ولكن وزارة العمل كانت تتمتع بسلطة إحالة أي نزاع أو خلاف إلى التحكيم الإجباري. يمكن إحالة الخلافات إلى التحكيم إن كان ذلك منصوصا عليه في عقد العمل.

لا يحظر القانون التمييز الذي يمارسه أرباب العمل ضد العمال المنتسبين للنقابات. تنطبق قوانين العمل على العمال المهاجرين ذوي عقود العمل القانونية وتحمي كل السودانيين، بغض النظر عن الهوية الإقليمية أو القبلية.

ولم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. تتواجد محاكم للنظر في الشكاوى العمالية، ولكن الإجراءات البيروقراطية التي يفرضها القانون لحل النزاعات داخل الشركات يمكن أن تستغرق وقتا طويلا في الممارسة العملية. بالإضافة لذلك، يمكن أن تشمل جلسات المحكمة تأخيرات كثيرة وتكون مكلفة عند استئناف المظالم العمالية.

ومن الناحية العملية، لم يتم احترام الحق في تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية. وردت تقارير موثوقة أن الحكومة تدخلت بشكل اعتيادي وحاولت التلاعب بانتخابات الاتحادات العمالية والمهنية والطلابية. ولسنوات عديدة أثار الاتحاد الدولي للنقابات المهنية القلق بشأن

القضايا التالية: احتكار النقابات المهنية التي تسيطر عليها الحكومة، وحرمان حقوق النقابات المهنية في منطقة تجهيز الصادرات، وشبه انعدام المفاوضة الجماعية. وأعربت منظمة العمل الدولية عن قلقها في تقرير عام 2011 حول مزاعم "القمع الوحشي والقاتل للعاملين في القطاع النفطي الذين طالبوا بتحسين ظروف العمل."

ووفقاً للاتحاد الدولي للنقابات المهنية، فإنه في المناطق المنتجة للنفط قامت عناصر شرطة وأجهزة الاستخبارات بالتواطؤ مع شركات النفط بمراقبة أنشطة العمال عن كثب. بالإضافة لذلك، تم استخدام اتحاد نقابات عمال السودان الذي تسيطر عليه الحكومة كجزء من استراتيجية الحكومة للسيطرة على العمال ولضمان التدفق المنتظم للنفط. لم ترد تقارير عن عمليات قتل أو اعتقالات أو تهديدات او تسريحات غير عادلة لزعماء النقابات وأعضاء النقابات من قبل الحكومة أو أرباب العمل.

قيدت الحكومة حق الإضراب. في شهر أيلول/سبتمبر، نظم عمال الرعاية الصحية إضراباً بدون الموافقة الحكومية المسبقة، وقامت قوات الشرطة بفض الإضراب بالقوة.

عانى العمال المهاجرين وبعض الأقليات الإثنية من التمييز، ومن عدم معرفة حقوقهم القانونية، وعدم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية.

ب – حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال. وكان إنفاذ هذا الأمر صعب في المناطق الريفية والمناطق التي تشهد النزاعات. ولم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة.

وعلى الرغم من أن الحكومة استمرت بإنكار وجود العمل القسري في البلاد، إلا ان اللجنة الحكومية للقضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك) -- والتي أوقفت عملياتها في عام 2010 -- أفادت بوجود قرابة 10,700 من المختطفين من جنوب السودان ومن الرزيقات و من المسيرية من الحرب الأهلية السودانية الثانية لايزالوا قيد الأسر في جنوب كردفان وفي أجزاء من بحر الغزال. ولم يكن واضحا إلى أي مدى كان هؤلاء الذين تم إختطافهم يخضعون للعمل القسري. وذكرت الحكومة أنها حققت في حالات العمل القسري ولاحقتها خلال العام لكنها لم تجمع إحصائيات شاملة حول هذا الموضوع.

ومع الإشارة إلى بيان الحكومة الذي أفاد أنه بعد نهاية الحرب الأهلية توقفت عمليات الاختطاف تماماً، إلا أن لجنة المؤتمر المعنية بمراقبة المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية ذكرت في

تقريرها لعام 2011 أنه لم يكن هناك دليل يمكن التحقق منه بأن العمل القسري قد تم القضاء عليه بشكل كامل على أرض الواقع.

وواصلت منظمة العمل الدولية حث الحكومة على معالجة الانتهاكات في بعض المناطق "التي يُرغم فيها الضحايا على أداء عمل لم يتقدموا إليه طوعيا، أو كان في ظل ظروف قاسية للغاية، وكان يقترن مع سوء المعاملة التي تشمل التعذيب والموت." وأبدت منظمة العمل الدولية قلقها إزاء عدم مسائلة مرتكبي الجريمة وعدم وجود تدابير كافية لإعادة تأهيل الضحايا.

وأفاد ممثلو المجتمع الاريتري في الخرطوم أن العمال الاريتريين غير المسجلين والمتواجدين في العاصمة كانو يخضعون لظروف عمل تعسفية. كما أبلغوا أن معظم العمال غير المسجلين لم يبلغوا عن الاعتداء والإساءة خوفاً من قيام السلطات بترحيلهم إلى اريتريا بسبب وضعهم غير القانوني.

استمر التوظيف القسري للأشخاص ضمن الجماعات المسلحة (انظر القسم 1. ز.).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يلزم الدستور الانتقالي الوطني حماية الأطفال من الاستغلال. وعرّف قانون الطفل لعام 2010 الأطفال بأنهم الأشخاص دون سن 18 عاما، لكن القانون لم يحرم عمالة الأطفال بشكل صريح. لايحدد قانون العمل بوضوح سن عمالة الأطفال، لكن أحكامه تقترح أن سن 12 هو الحد الأدنى للعمل. وكانت وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل مسؤولة عن إنفاذ قوانين عمالة الأطفال.

يحظر القانون تشغيل الأحداث في الصناعات والوظائف الخطرة، و في الوظائف التي تتطلب الجهد البدني الكبير أو التي تضر بأخلاقهم. كما أن القانون يحظر تشغيل الأحداث في الفترة ما بين الساعة 8 مساء إلى 6 صباحا، بالرغم من أن السلطات قد تعفي الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 16 سنة من هذا القيد. ويعتبر تشغيل الأطفال دون سن 12 مخالفا للقانون، إلا في مدارس الدولة للتدريب المهني وفي حلقات العمل التدريبية وفرص العمل التي تنفذ بموجب عقود التلمذة. ويستثنى أيضاً من هذه الأحكام العمل الذي يشرف عليه أفراد الأسرة والذي لا يشمل أفرادا خارج الأسرة، مثل المزارع العائلية.

يسمح القانون للقاصرين بالعمل لمدة سبع ساعات في اليوم يتخللها ساعة راحة مدفوعة الأجر. ومن غير القانوني أن يعمل الشباب لأكثر من أربع ساعات متتالية بدون فترة راحة، أو أن يعملوا خلال ساعات إضافية، أو أن يعملوا خلال فترات الراحة الأسبوعية أو أيام العطل الرسمية. كما يحظر القانون الإعفاء من استحقاقات الإجازة السنوية أو تأجيلها او تخفيضها. ومع ذلك، لم تنفذ الحكومة تلك الأحكام بشكل فعّال.

بقيت عمالة الأطفال مشكلة خطيرة، لاسيما في القطاع الزراعي حيث كانت هذه الممارسة شائعة. وحدثت معظم حالات عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي في وظائف وضيعة بحيث افتقرت الحكومة للموارد اللازمة لمراقبة هذه الحالات بشكل شامل. كان الأطفال يمارسون أعمال تلميع الأحذية وغسيل وتصليح السيارات وجمع المخلفات الطبية أو السلع الأخرى التي يمكن إعادة بيعها، ويبيعون في الشوارع، ويمارسون التسول، والعمل الزراعي، والبناء، والأعمال اليدوية الأخرى.

ظل استخدام الأطفال كجنود والاتجار بالأطفال مشاكل قائمة.

د- ظروف العمل المقبولة

الحد الأدنى للأجور كما حدده المجلس الأعلى للأجور في وزارة شؤون مجلس الوزراء هو 265 جنيه سوداني (حوالي 45 دولار أمريكي) بالشهر للقطاع العام. ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص بالاتفاق بين الصناعات الفردية في القطاع الخاص والمجلس الأعلى للأجور، وهي تختلف بين الصناعات.

يحدد القانون ساعات العمل بأنها 40 ساعة (ثماني ساعات في اليوم، خمسة أيام، ولا تتضمن فترة استراحة مدتها ما بين 30 دقيقة إلى ساعة واحدة يومياً) على أن يكون يومي الجمعة والسبت راحة. يجب أن لا تتجاوز ساعات العمل الإضافي عن 12 ساعة في الأسبوع أو أربعة ساعات في اليوم الواحد، على الرغم من أن بعض الناس عملوا لأطول من هذه المدة في بعض الأحيان.

يحدد القانون معايير الصحة والسلامة التي يجب الالتزام بها. ولا يعترف القانون بحق العمال في الابتعاد عن أوضاع العمل الخطيرة دون أن يعرضوا أنفسهم للفصل من العمل. ويتعين على أي شركة توظف ما بين 30 إلى 150 موظف أن يكون بها مسؤول إداري للسلامة الصناعية، والشركات التي تزيد عن هذا الحجم يجب أن يكون بها لجنة سلامة تشمل أعضاء من العمال والإدارة. ويتعين على لجان وموظفي السلامة أن يبلغوا عن حوادث السلامة إلى وزارة العمل. كما يتطلب القانون من مالكي الشركات الصناعية أن يخبروا عمالهم بالمخاطر المهنية وأن يوفروا السبل للحماية ضد هذه المخاطر. كما يتطلب من الإدارة أن تتخذ التدابير

الاحتياطية اللازمة لحماية العمال من حوادث العمل ومن الأمراض المهنية. وتم الإبلاغ عن بعض الصناعات الثقيلة وعمليات التعدين الحرفي التي لم يكن لديها تنظيمات سلامة كافية.

قوانين السلامة المذكورة أعلاه لا تنطبق على خدم المنازل كما هو معرف بموجب قانون خدم المنازل لعام 1955، ولا على العاملين في القطاع الزراعي غير الموظفين في تشغيل وتصليح وصيانة الآلات الزراعية، ولا في الشركات التي تعالج او تسوق المنتجات الزراعية مثل محالج القطن أو مصانع منتجات الألبان أو الوظائف المتعلقة بإدارة المشاريع الزراعية بما في ذلك الأعمال المكتبية والمحاسبة، والتخزين، والبستنة، وتربية الماشية، وأفراد عائلة الموظف الذين يعيشون معه والذين يعتمدون عليه بشكل كامل أو جزئي في معيشتهم، ولا العمال العرضيين.

و كانت وزارة العمل التي شكلت مكاتب ميدانية فرعية في أغلب المدن الرئيسية مسؤولة عن إنفاذ هذه المعايير. كان هناك عدة أنواع من مفتشي العمل، بما فيهم أخصائيين في علاقات العمل والخلافات العمالية، والصحة المهنية ، وفي ممارسات التوظيف. وعمل هؤلاء المفتشون على المستوى الوطني ومستوى المحافظات.

ولم يتم إنفاذ المعايير القياسية بشكل فعال. وبالرغم من أن أرباب العمل احترموا بشكل عام الحد الأدنى للأجور في القطاع الرسمي، إلا أن الأجور في القطاع غير الرسمي يمكن أن تكون أقل بكثير. ولما كان الإنفاذ من قبل وزارة العمل قليلاً، بقيت ظروف العمل ضعيفة بشكل عام.

كانت الانتهاكات المتعلقة بالأجور والعمل الإضافي ومعايير السلامة والصحة المهنية أكثر شيوعاً في قطاع العمل غير الرسمي، وخاصة في مجال الزراعة والرعي. واجه العمال المهاجرين الأجانب، والعمال الصغار والنساء ظروف عمل استغلالية. ووفقاً للتوقعات الاقتصادية في أفريقيا لعام 2012، كان هناك عدد كبير من العمال يعملون في الاقتصاد غير المنظم، مع ما يقدار بنحو 60 بالمائة من اليد العاملة تعمل مباشرة في القطاع غير الرسمي. لم تتوفر بيانات ذات مصداقية حول الوفيات والحوادث في مكان العمل.